جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 37 / أيلول 2023

شرح الهداية للإمام الخبّازي (629_691هـ) من أول كتاب الشركة إلى كتاب الوقف _دراسة وتحقيق_

Sharh Al-Hidayah of imam al-Khabbazi (629_691AH) from the beginning of the Al-sharika book to the Alwaqf book (Study and investigation)

رِابتر فتح الله حميد
Rabar Fathullah Hameed
جامعة صلاح الدين _أربيل / كلية العلوم الإسلامية
University Of Salahaddin – Erbil \ College of Islamic Sciences

أ.م.د. شمال عبدول محمد
Asst. Prof. Dr. Shamal Abdul Mohammed
جامعة السليمانية
University Of Sulaimanyah

الكلمات المفتاحية: شرح، الهداية، الخبّازي، الشِرْكة، الوقف.

Keywords: explanation, guidaness, al-Khabbazi, Al-sharika, Alwaqf.

الملخّص

هذا البحث يحتوي على تحقيق جزء من كتاب (شرح الهداية)، وذلك من أول كتاب الشركة إلى كتاب الوقف، للإمام جلال الدين عمر بن محمد الخبّازي المتوفى (691هـ).

بدأت العمل بمقدمة، تتضمن أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، متتبعًا بقسم الدراسة، الذي يشتمل على ترجمة حياة الإمام الخبّازي _ رحمه الله _ من جهة ولادته، ونشأته، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه، وشيوخه، وتلاميذه، ووفاته، ثم عرّفتُ بكتاب (شرح الهداية)، مشتملًا على أهميته في الفقه الحنفي، ووصف نسخه الخطية وصفًا وافيًا، كما ختمتُ هذا القسم بمنهج المحقق، وعرض نماذج من النسخ المعتمدة عليها في العمل، ويليه قسم التحقيق، الذي يحتوي (كتاب الشركة)، حيث اجتهدت فيه بإخراج النص صحيحًا، وسليمًا من المحو والتحريف، وفي ذلك اعتمدت على خمس نسخ خطية، كما اتبعت في المقابلة نسخة (الأصل)، ملتزمًا قواعد التحقيق المتبعة، وختمت البحث بخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

Abstract:

This research contains an investigation of a part of the book (Sharh Al-Hidayah), from the beginning of the book (The al-sharika) to the end of the book (The altwaquf), by imam Jalal Al-Din Omar bin Mohammed Al-Khabbazi, who died (691AH). I started work with an introduction, which includes the importance of the topic, previous studies, and the research plan, followed by the study section, which includes the translation of the life of imam Al-Khabbazi - may God have mercy on him - in terms of his birth, his upbringing, his writings, the scholars' praise of him, his teachers, his students, and his death, then I introduced the book (Sharh Al-Hidayah), Including its importance in Hanafi jurisprudence, and describing its written copies in an adequate manner, I also concluded this section with the methodology of the investigator, and presented examples of the copies relied upon in the work, Followed by the investigation section, which contains (the partnership's book), in which I strived to produce the text correctly, free from erasure and distortion, and in that I relied on five written copies, in the interview, I also followed the (original) copy, adhering to the followed investigation rules, and concluded the research with a conclusion, and a list of sources and references.

مُقَدِّمَة

الحمدلله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام المتلازمتان الدائمتان على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آلـه الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام، ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع إليهم في هذا الباب من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها، وإيضاحها للناس؛ لأن الله سبحانه خلق الثقلين لعبادته، ولا يمكن أن تُعرفَ هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلته، وأحكام الإسلام وأدلته، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يعتمد عليهم في هذا الباب من أئمة الحديث والفقه الإسلامي.

فعلم الفقه هو الذي يعرفك الحلال فتفعله والحرام فتجتنبه، ويرشدك إلى شروط صحة العبادات لكي تحققها، وإلى مبطلات العبادات فتتجنبها، كما يبين لك المعاملات الصحيحة من الباطلة، والأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام الأسرة والأحوال الشخصية، ويوضح لك أحكام الأطعمة والذبائح والصيد ما يحل منها وما يحرم، وأحكام الأيمان مايُكَفر منها وما لا كفارة لـه، ويوضح لك أيضاً أحكام الجنايات والديات والحدود التي حدّها الله تبارك وتعالى، ويبين لك كيف تحكم بين الناس في المنازعات والخصومات؟ ويعرفك كيف توزع المواريث توزيعًا شرعيًّا عادلًا!... وهكذا سائر المسائل الفقهية الأخرى.

ثم إن الأحناف لديهم مدرسة خاصة بمذهبهم، وهي: مدرسة المتكلمين، أو ما يسمى بمدرسة الفقهاء، وذلك لذكائهم، ومكانتهم العلمية في ساحة العلوم الشرعية عموماً، الفقه الإسلامي خصوصاً، ومن الفقهاءالذين خدموا الفقه الإسلامي وأصل الشريعة وجفّفواْ أقلامهم في خدمتها: **(الإمام الخبازي)** العالم الفقيه، والمرموق في عصره.

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث في النقاط التالية:

1_ فتح الباب على المغلقات، وشرح المشكَلات شرحًا، واضحًا وطويلًا، حيث توقّف على تلك الكلمات التي كانت في نظره غامضة في الفهم والمعنى لدى القراء.

2_ اعتنى به علماء المذهب الحنفي عناية فائقة، فهو عظيم النفع والمنزلة لدى الفقهاء، حيث قام كثير منهم بالنقل عن الخبّازي _ ر حمه الله _، والأخذ بأقواله.

3_كتاب قديم، صنّف في القرن السابع الهجري، مما يعطيه قيمة علمية كبيرة، وشرح لأهمّ متن من متون المذهب الحنفي المتقدمة، ألا وهو كتاب (الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام المرغيناني).

الـدراسـات السابقـة:

بعد التتبع والتقصي لم يقف الباحث على تحقيق الجزء المراد تحقيقه، وما اطلع عليه من الدراسات السابقة ذات صلة مباشرة أوغير مباشرة ببحثي هي:

1_ **(المغني في أصول الفقه للإمام الخبازي)**[1].
2_ **(المنهج الأصولي للإمام جلال الدين الخبّازي في كتابه المغني في أصول الفقه)** [2].
3_ يجري تحقيق جزء من بداية المخطوط أي من أول **(كتاب الطهارة)** إلى (كتاب الشركة) [3].

خطة البحث:

في ضوء ما تقدم يمكن تقسيم البحث إلى قسمين هما الدراسي والتحقيق، حيث يشتمل القسم الدراسي على مقدمة وثمانية مطالب ضمن مبحث واحد، مع خاتمة وقائمة الهوامش والمصادر والمراجع على النحو الآتي:

القسم الدراسي يشتمل على مبحث واحد الموسوم بـ: التعريف بالإمام الخبّازي وكتابه (شرح الهداية)

وفيه ثمانية مطالب:

يتحدث المطلب الأول عن اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، والثاني عن ولادته ونشأته ومكانته العلمية، كما أن المطلب الثالث يحتوي على شيوخه، وتلاميذه، والرابع يلقي الضوء على آثاره العلمية، وثناء العلماء عليه، ويتحدث المطلب الخامس عن وفاته، وتبيّن أهمية الكتاب في الفقه الحنفي في المطلب السادس، ووصفت نسخ المخطوط في المطلب السابع، وختمت القسم بمنهج المحقق في المطلب الثامن والأخير.

القسم الثاني تحقيق النص: ويشتمل على تحقيق (كتاب الشركة)، ضمن فصلين، ثم تأتي الخاتمة، وفيها تلخيص لأهم النتائج التي توصّل إليها البحث.

المطلب الأول
اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته

هذا المطلب يلقي الضوء على اسمه الكامل ونسبه، إضافة إلى لقبه وكنيته المشهورة، وذلك ضمن الفقرتين المتتاليتين على النحو التالي:

- **اسمه، ونسبه:**

هو الإمام العالم العلّامة عمر بن محمد بن عمر، جلال الدين الخبّازي[4]، كان فقيهًا، وأصوليًا بارعًا، جامعًا للأصول والفروع، زاهدًا، وعارفًا بالمذهب الحنفي، ومتمسكًا به، كما كان فاضلًا منصِفًا، ومؤلفًا في فنون مختلفة[5].

وذهب الإمام الذهبي إلى أن اسمه الكامل هو: عمر بن محمد بن محمد بن عمر الماوراء النهري الحنفي[6]، ولكن الأرجح حسب تتبعي في معظم كتب تراجم الحنفية وغيرها_إن لم يكن في جميعها_ هو: عمر بن محمد بن عمر.

- **لقبه وكنيته:**

ويلقب الإمام الخبّازي_رحمه الله_ بجلال الدين، ويكنى بأبي محمد، كما اشتهر بالخبّازيّ[7].

المطلب الثاني
ولادته، ونشأته، ومكانته العلمية

هذا المطلب يتحدث عن سنة ومكان ولادة الإمام الخبّازيّ _ رحمه الله _، إضافة إلى نشأته، ومكانته العلمية بين العلماء في المذهب الحنفي.

أولًا: ولادته:

وُلد الإمام _رحمه الله_ في خُجَنْدَة [8] وفي أسرة حنفية، ولكن اختلف المؤرخون في سنة ولادته:

_ منهم من قال: كان مولده سنة ستمائة وتسع وعشرين للهجرة (629 هـ _ 1232م)[9].

_ ومنهم من قال: إن مولده كان في مدينة حلب السورية، وفي يوم الجمعة، الثاني من شهر رجب، سنة ستمائة وأربع عشرة للهجرة (614هـ_1217م) [10].

_ وذهب البعض إلى أن ولادته كانت في سنة ستمائة وعشرة للهجرة (610هـ_1213م)[11].

ولكنّ الأصح حسب أغلبية المصادر وكتب التراجم هو ماذهب إليه الأولّون.

ثانيًا: نشأته، ومكانته العلمية:

الإمام الخبازي_رحمه الله_ هوأحد كبار مشايخ المذهب الحنفي في عصره، الذين لم يعدلوا عن منهج مشايخهم، وطريقتهم في كتابة الفقه وأصوله، والعقيدة، كما هو من العلماء الذين تدرّسوا في المدارس التي تشترط كون المدرس فيها من بين أفضل علماء المذهب الحنفي.

وتعلّم في خُجَندة_سبق تعريفها_، ثم انتقل إلى خُوارزَم[12]، واشتغل بالعلوم الشرعية، فعندما نشأ في العلم،حتى بلغ مستوى عاليًا، ثم غادر مسقط رأسه، نحو العراق، فبدت شهرته هناك، ثم قدِم دمشق، فدرّس بالمدرسة العزّية[13] لفترة، ثم ذهب إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج، و بقي هناك لمدة سنة مجاورة مكة، ثم عاد إلى دمشق، واشتغل بالتدريس في المدرسة الخاتونية البرانية [14] منذ هذا العام، الذي يصادف (674 هـ _1275م)، وتصدر للإفتاء والإقراء والتدريس زمنًا طويلًا إلى حين وفاته [15]،ومن شروط تلك المدرسة أن يكون المدرس من بين أفضل علماء المذهب، وبلغ الخبّازي_ رحمه الله_ إلى هذه المرتبة [16].

وكان سمّو القدر، وعلوّ المكانة العلمية بين علماء عصره، فقيهًا بارعًا، وعارفًا بالمذهب، وجامعًا للأصول والفروع، حيث صنّف في الفقه والأصليْن (أصول الفقه وأصول الدين)[17].

المطلب الثالث

شيوخـه، وتلاميـذته

لقد تفقّه على يد الإمام الخبّازيّ _ رحمه الله _ جم غفير من العلماء الحنفية المشهورة، كانوا من مشايخ المذهب، وكبارالأئمة، لما لهم من مكانة علمية رفيعة في المذهب، وبالإضافة إلى تصانيف فريدة وبارزة في العلوم الشرعية، إلا أن الإمام أخذ العلم عن أحد العلماء الحنفية فقط، أذكر أولًا شيخه ثم تلاميذته على النحو التالي:

أولًا: شيخـه:

ذكرت كتب ومصادر تراجم الحنفية أن الإمام الخبّازي_رحمه الله_ أخذ العلم عن علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، وتفقّه على يده حتى بلغ رتبة الكمال[18].

ثـانيـًا: تـلاميذه:

لقد أخذ عن الخبّازيّ _ رحمه الله _ جم غفير من العلماء الحنفية المشهورة، وكانوا من مشايخ المذهب، وكبارالأئمة، مما لهم مكانة علمية رفيعة في المذهب، وهم:

1.أبوالعباس، أحمـــد بن مسعود بن عبدالرحمن القَوْنَــوِي، (ت732هـ) [19].

2. داود بن أَغُلْبَك، أوغُلبك بن علي الرومي الحنفي، المشهور بالبدر الطويل، (715هـ)[20].

3. هبة الله بن أحمد بن مُعلي بن محمد الطرازي شجاع الدين التركستاني، (ت671هـ) [21].

4. علي بن داود بن يحي بن الكامل، نجم الدين القحفازي الحنفي الدمشقي، (ت745هـ) [22].

المطلب الرابـع

آثـاره العلمية، وثناء العلماء عليه

هذا المطلب يلقي الضوء على ثروة علمية ثمينة للإمام _رحمه الله_، حول الفقه وأصوله، والعقيدة، ومن أثنى عليه من قبل العلماء، وذلك ضمن فقرتين على النحو الآتي:

أولًا: آثـاره العلمـية:

1_ المغني في أصول الفقه[23]، وهذا كتاب مطبوع، شرح من قبل كثير من المتأخرين _ماعدا الخبازي نفسه_، وهم:

_ الشيخ علاء الدين علي بن منصور الحنفي المقدسي، (ت746هـ)[24].

_ محمد بن أحمد التركماني الحنفي، (ت750هـ)، سماه بـ: (الكاشف الذهني في شرح المغني) ضمن مجلدين[25]

_ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبر اهيم العينتابي، (ت767هـ)[26].

_ جمال الدين محمود بن أحمد القونوي، (ت770هـ)، وسماه بـ: (المنْهِي) في ثلاث مجلدات[27].
_ شرح سراج الدين الهندي[28]، لسراج الدين بن عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي (ت773هـ)[29]
_كتاب شرح المغني: لأبي محمد منصور بن أحمد بن يزيد القاآني الخوارزمي (ت775هـ)[30].
_ من شروحه أيضًا شرح علاء الدين بن عمر الأسود، (ت800هـ)[31].
_ وشرح عبدالله بن محمد بن صائغ الحنفي، (778هـ)[32].
_ محمد بن يوسف الإسبيري، (ت1202هـ)، وسماه بـ: (المستغني)[33].
2_ شرح المغني: وهذا شرح لكتاب (المغني في أصول الفقه)، وشرحه الخبازي_رحمه الله_ بنفسه[34].
3_ الهادي في أصول الدين [35].
4_ شرح الهداية [36]: وهذا هو الكتاب الذي نحقق جزءً منه بعون الله تعالى وتوفيقه.
5_ جامع الأسرار شرح المنار، وهو مخطوط[37].

ثانيًا: ثناء العلماء عليه:

تلك المكانة الرفيعة العلمية للخبازي _رحمه الله_جعلت العلماء يثنوا عليه ثناءً جميلًا وعطرًا، ويحفظوا له مكانته، وأنسبوا إليه صفات الفضل، والصلاح، والزهد والعلّامة، مما يثبت أنهم عاشواْ في عصره.

_ أثنى عليه الإمام الذهبي وسماه بالفقيه وشيخ الحنفية، قائلًا:"الفقيه شيخ الحنفية، إمام كبير فاضل، درّس بالمدرسة العزية البرانية، ثم درّس بمسجد خاتون في دمشق"، وقال أيضًا:"كان زاهدًا، عابدًا، عارفًا بالمذهب"[38].
_ ومدحه بدرالدين العيني بأنه هو:"الشيخ الإمام العلامة، أحد مشايخ الحنفية الكبار"[39].
_ وصفه شيخه أبوالعلاء البخاري قائلًا:"كان فقيهًا زاهدً، عابدًا، متنسّكًا، عارفًا بمذهب أبي حنيفة وأصحابه" [40]
_ قال ابن كثير في وصفه والثناء عليه أنه مُصَنِّف في فنــون كثيرة ومختلفة، غير الفقه والأصول[41].

المطلب الخامس

وفاتــه

توفي جلال الدين الخبازي _ رحمه الله_ في يوم السبت، السادس والعشرين من شهر ذي الحجة، ودفن في مقابر الصوفية، قريبًا من المدرسة الخاتونية، التي درّس فيها في دمشق، وصُلّى عليه ضحى يوم الأحــد[42].

ولكن اختلف المؤرخون في سنة وفاته:

_ فقال ابن كثير في البداية والنهاية، وحاجي خليفة كشف الظنون: إن الخبازي_رحمه الله_ توفي في سنة ستمائة وإحدى وسبعين (671هـ _ 1273م)، كما وافق عليها الشيخ المراغي [43].

لكن الأصح أنها سنة ستمائة وإحدى وتسعين (691 هـ_1292م)، وله إثنتان وستون سنة؛ وذلك لأنها توافق مع ما ذكرته معظم المصادر والكتب الحديثة والقديمة، لا سيّما كتب تراجم الحنفية؛ ولأن ابن كثير صرّح بنفسه بأن

الإمام درّس في المدرسة الخاتونية البرانية، في شهر شوال، سنة ستمائة وتسعين (690هـ)[44]، وهناك تناقض صريح بين القولين؛ لأنه إذا توفي الإمام في سنة (671هـ) فكيف درّس بالخاتونية في تلك السنة؟.

المطلب السادس

أهمية الكتاب في الفقه الحنفي

إنّ لهذا الكتاب أهمية كبيرة بين الفقهاء في المذهب الحنفي، وفيه مادة علمية غزيرة وواسعة، كما اشتمل على مصادر فقهية هامة، وتحليل ماورد في أقوال صاحب (الهداية) من المشكَلات، والمغلَقات، كما يحتوي على نقول جمّة غفيرة من الكتب الفقهية المعتبرة ذات المنزلة الرفيعة في المذهب، كالمبسوط للسرخسي، وشرح مختصر القدوري، وفتاوى قاضيخان، وغيرها من الكتب التي قد يكون الوصول إلى آراء مؤلفيها صعبًا لولا نقله لعباراتهم.

ومما يميّز هذا الشرح عن سائر الشروح الواردة على (الهداية) أنه شرح متباين تمامًا، في أنه فتح الباب على المغلقات، وشرحِ المشكَلات شرحًا واضحًا وطويلًا، كما لم يأت بشرح المتن كله، وإنما توقف على كلمات مغلقة وغامضة في نظره لدى الدارسين وطلاب العلم، ثم أتى بآراء الفقهاء، منسجمة مع شرحه، وحلّاها بالآيات والأحاديث دليلًا على ما قاله، وذلك يعدّ من المميزات البارزة لهذا الكتاب التي قلّما توجد في الشروحات الأخرى، فهي تدلّ على أهميته _شرح الهداية_، ورفع قدره في المذهب.

كما اعتنى الإمام عناية كثيرة بأقوال كبار الأئمة الحنفية، كأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وشمس الأئمة السرخسي _رحمهم الله_.

ومما يدلّ على أهميته اعتناء علماء المذهب بهذا الشرح عناية فائقة، فهو عظيم النفع والمنزلة لدى الفقهاء، حيث قام كثير منهم بالنقل عن الخبّازي _ ر حمه الله _، والأخذ بأقواله، منهم:

1_ الإمام الزيلعي الحنفي (ت743هـ)[45] في معرض قوله عن أن الذبح وقع فوق العقدة، قائلًا: "قال الجلال الخبازي _ رحمه الله_ عند قوله في الهداية [46] **(الذبح بين الحلق واللّبّة)**[47] ": (يعني محله، وفيه دليل على أن أعلى الحلق ووسطه وأسفله في ذلك سواء كما هو رواية الجامع الصغير، إلا أن رواية الجامع تدل على أن الذبح فوق الحلق قبل العقدة لا يجوز؛ لأنه جعل الحلق محلًا للذبح وإنه ينتهي بالعقدة وهكذا روى في الفتاوى ووضع الأصل يقتضي الحل؛ لأنه بين اللبة واللحيين، وإن كان فوق العقدة إلا أن شمس الأئمة السرخسي فسر رواية الأصل على نحو ما ذكر في الجامع، فكان المراد بما أطلق في الأصل المقيد في الجامع)[48].

2_ ابن نُجيم المصري (ت970هـ)[49] في معرض قوله عن القلّتيْن في الماء، قائلًا: قال الخبازي: "ومعنى قوله: (إذا بلغ الماء قلّتين)[50] يعني انتقاصًا لا ازديادًا، فإن قيل فما فوق القلتين ما لم يبلغ عشْرًا في عشر، فهو أيضًا يضعف عن احتمال النجاسة، فما الفائدة في تخصيصه بالقلتين؟ قيل له: من الجائز أنه كان يوحي إليه بأنّ مجتهدًا سيجيء ويقول: بأن الماء إذا بلغ قلتين لا يحتمل النجاسة..."[51].

وتبدو أهمية الكتاب أيضًا في أنه كتاب قديم، حيث صُنّف في القرن السابع الهجري، مما يعطيه قيمة علمية كبيرة، ثم أنه شرح لأهمّ متن من متون المذهب الحنفي المتقدمة، وبذلك نال شهرة كبيرة عند علماء الحنفية، والمتخصصين في علم الفقه.

إذن: كل ماسبق يدلّ على أهمية هذا الكتاب، ومكانته الرفيعة في المذهب، ويستحق أن يرجع إليه الفقهاء والعلماء للاستفادة عن آراء الإمام الخبّازي _ رحمه الله _ فيه، ويعتمدوا عليه ككتاب مقبول ومعتبر.

المطلب السابع
وصف نسخ المخطوط وبيانها

توفرت لدى الباحث خمس عشرة نسخًا من كتاب (شرح الهداية للإمام الخبّازي)، كلها نسخ خطية، وكانت صورها محفوظة في مكتبات تركيا، وقسّمتها على قسمين المعتمدة عليها، وهي خمس نسخ، والباقية إلى المهملة، وصفت النسخ المعتمدة عليها وصفًا وافيًا، وأهملت الباقية؛ لكثرة الأخطاء والمحو والتحريف والتصحيف والترطيب فيها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: نسخة مكتبة يوسف آغا في قونيا بتركيا، ووصفها على النحو التالي:

عنوانها حاشية الهداية للإمام العلّامة جلال الدين الخبّازي _رحمه الله_، المرقم بـ: (YU 533742) ، نسخها محمد محمد بن علي الخبّازي، دون ذكر السنة، وأخذت (20) لوحة من أصل (220) لوحة، وعدد أسطرها (27) سطرًا، كما وضعتُ لها رمز: (أ)، مكتوبة بخط نستعلقة، باللون الأسود، وتلوين عناوينها بالأحمر، وتبدأ بـ: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبالله نستعين، الحمدلله رب العالمين..)، وتنتهي بـ: (تم على يد الفقير إلى الله تعالى محمد محمد علي الخبّازي).

ثانيًا: نسخة مكتبة السليمانية في أسطنبول بتركيا:

وضعت لها رمز (ب) وإن كتبت في حياة المؤلف؛ وذلك لقلة أخطائها؛ ولأنها كتبت في حياة المؤلف، وصفها: كتب على غلافها عنوانان: (حاشية الخبّازي على الهداية، شرح الهداية للخبازي)، مرقمة بـ: (HK341528)، نسخت في (688هـ)، وهي (212) لوحة، وعدد أسطرها: (27) سطرًا، وكتبت بخط نَسْخ، باللون البُنّي الفاتح، وتبدأ بـ: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين..)، تنتهي بـ: (فرغ من نسْخ هذا الكتاب في غرة ربيع الآخر، غفرالله لمن نَسَخَ، ولمن نظر، ولمن طالع في هذا الكتاب، سنة ثمان وثمانين وستمائة).

3. نسخة مكتبة القسطمونية بتركيا، ووصفها على النحو التالي:

عنوانها حاشية الهداية لجلال الخبّازي، برقم: (HK346337)، نسخت في (711هـ) بخط رقعة ولون أسود، عدد لوحاتها (162) لوحة، وعدد أسطرها (31) سطرًا، وضعت لها رمز (ج)، نسخة لا توجد النقاط على الحروف، إلا عند الحاجة إلى التوضيح والبيان، وتبدأ بمقدمة طويلة أولها: (بسم الله الرحمن الرحيم، ربّ يسّر وتمّم بالخير،

الحمدلله، أي الثناء على الله بكل أفعاله فهي جميلة..)، وتنتهي بـ: (وقع الفراغ في عصر ربيع الأول، سنة إحدى عشر وسبعمائة).

4. نسخة مكتبة الملّة في أسطنبول بتركيا، وصفها على النحو التالي:

عنوانها: (شرح الهداية المسمى بالجلالية للخبازي، شرح الهداية للخبازي، كتاب الجلالية حاشية الهداية للخبازي)، برقم: (FE91234)، نسخت في (714هـ) بخط نستعلقة وبلون أسود عريض، وعدد لوحاتها (332) لوحة، ولكل صفحة: (27) سطرًا، وضعت لها رمز (د)، تبدأ بمقدمة طويلة أولها: (بسم الله الرحمن الرحيم، ربّ وفّق لإتمامها، الحمدلله، أي الثناء على الله بكل أفعاله فهي جميلة..)، وتنتهي بـ: (قد تمّت المشكلات الهداية تسمى بالجلالية.. في الثامن عشر الشوال، سنة أربع عشرة وسبعمائة، في دارالحديث ترجمانية، في مدينة اقرا..).

5. نسخة مكتبة نورعثمانية بتركيا، ووصفها على النحو التالي:

عنوانها شرح الهداية للخبازي، برقم: (NK173734)، نسخها محمد بن قيصر المعروف بالثوغاني في (715هـ) بخط الثُلُث وبلون الأسود، عدد لوحاتها (248) لوحة، ولكل صفحة (25) سطرًا، وضعت لها رمز (هـ)، تبدأ بـ: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه العون، وتوكّلي عليه كتاب الطهارة..)، تنتهي بـ: (كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن قيصر المعروف بالثوغاني، ووافق الفراغ منه عشية الأربعاء، التاسع عشر من شهر جمادي الأول، سنة خمسة عشر وسبعمائة، أعاد الله على المسلمين من بركاتها آمين ياربّ العالمين).

المطلب الثامن

منهج المحقق في التحقيق

ويلخص منهجي في تحقيق هذا الكتاب في الأمور الآتية:

1_ قمت بدراسة حياة الإمام الخبّازي _رحمه الله_ دراسة وافية.

2_ نسخت النص إلى الحاسوب بالرسم الإملائي الحديث على نسخة مكتبة نورعثمانية المرموز بـ (هـ)، مراعيًا علامات الترقيم وقواعد الكتابة، معتمدًا على نسخة مكتبة يوسف آغا، وجعلتها نسخة الأصل، وأشرت إليها برمز (أ)، ثم قارنت بها مع النسخ الأربعة الباقية بالطريقة الحديثة لا الكلاسيكية القديمة، حيث استعملتُ صيغ: (ورد) بدلًا من (زاد أو زيادة)، (لم يرد) بدلًا من (سقط)، و(سهو) بدلًا من (أخطأ)، أدبًا وتقديرًا لعمل المؤلف _رحمه الله_، وأثبتُ اللفظ الأصح، أوالأقرب إلى الصواب في المتن بين قوسين، وأشرت إلى مخالفه في الهامش، ذاكرًا رمز نسخته.

3_ إذا كان أكثر من لفظ فوضعته بين معقوفتين [ ]، وأشرت إليه بأن: (ما بين المعقوفتين لم يرد في): (أ) أو (ج)، وإذا زاد لفظ في نسخة ما فوضعت هامشًا في المكان المناسب، وأشرت إليه بأنه: (ورد بعده) في نسخة (د)، أو (هـ) مثلًا.

4_ صححت الكلمات التي وردت مخالفة لقواعد الخط العربي، ورسمتها على وفق قواعد الخط الحديث مثلًا:(مسلة) صححتها: (مسألة)، و(الحيوة) صححتها: (الحياة)، و(الصلوة) صححتها: (الصلاة) وهكذا.

5_ عزوت ما فيه من الآيات القرآنية إلى سورها بالخط العثماني، ووضعتها بين قوسين مزهرين هكذا: [ ]، وكتبت اسم السورة ورقم الآية مباشرة بعد الآية داخل المتن بين معقوفتين هكذا: [البقرة:5] مثلًا.

6_ خرجت الأحاديث تخريجًا علميًا، واكتفيت بالتخريج في الصحيحين إذا كان واردًا فيهما أو في أحدهما، وإذا لم يكن واردًا في الصحيحين فقمت بالتخريج من سنن الأربعة اعتبارًا على الصحة، وإذا لم يكن واردًا في سنن الأربعة فخرجت من المصادر الحديثية الأخرى، بين قوسين كبيرين مزدوجين هكذا: (( )).

7_ ترجمت الأعلام الواردة في المخطوط عند ذكر العلم لأول مرة، وذلك بالرجوع إلى كتب تراجم الحنفية، وتعريفًا موجزًا للصحابة _ ϖ_.

8_عرفت بالكتب الواردة في المخطوط لأول مرة، وبمؤلفيها تعريفًا وافيًا، كما أشرت إلى كونها مطبوعة أم مخطوطة.

9_ عرفت ما فيه من الكلمات الغريبة وضبطها، والمصطلحات الفقهية، والمدن والأماكن، وذلك بالرجوع إلى كتب الفقهية واللغة والمعاجم والتواريخ المعتمدة.

10_ وثّقت الأقوال المنسوبة إلى العلماء من أوثق المصادر قدر الإمكان، وإذا لم أعثر على قول فأشرت إليه في الهامش بأنه: لم أجده بعد جهد جهيد، وإذا ذكر المؤلف _ رحمه الله _ اسم كتاب فنسبت القول إلى ذلك الكتاب نفسه، ثم أضفت إلى جانبه مصادر معتمدة أخرى، خدمة بالتحقيق، وتسهيل الأمر على الدارسين وطلاب العلم.

11_ وضعت متن (الهداية) بين قوسين ( )، وميّزته عن الشرح بخط أسود عريض غامق، كما وضعته في مستهل الفقرة، ووضعت شرح الإمام _ رحمه الله _ بعده مباشرة.

12_ وضعت خطًا مائلًا هكذا (/) للدلالة على نهاية كل اللوح مع الإشارة إلى رقمه من نسخة الأصل، واضعًا (أ) للوجه الأيمن، و (ب) للوجه الأيسر هكذا (1/أ)، و (1/ب).

نسخة (أ) مكتبة يوسف آغا في قونيا بتركيا

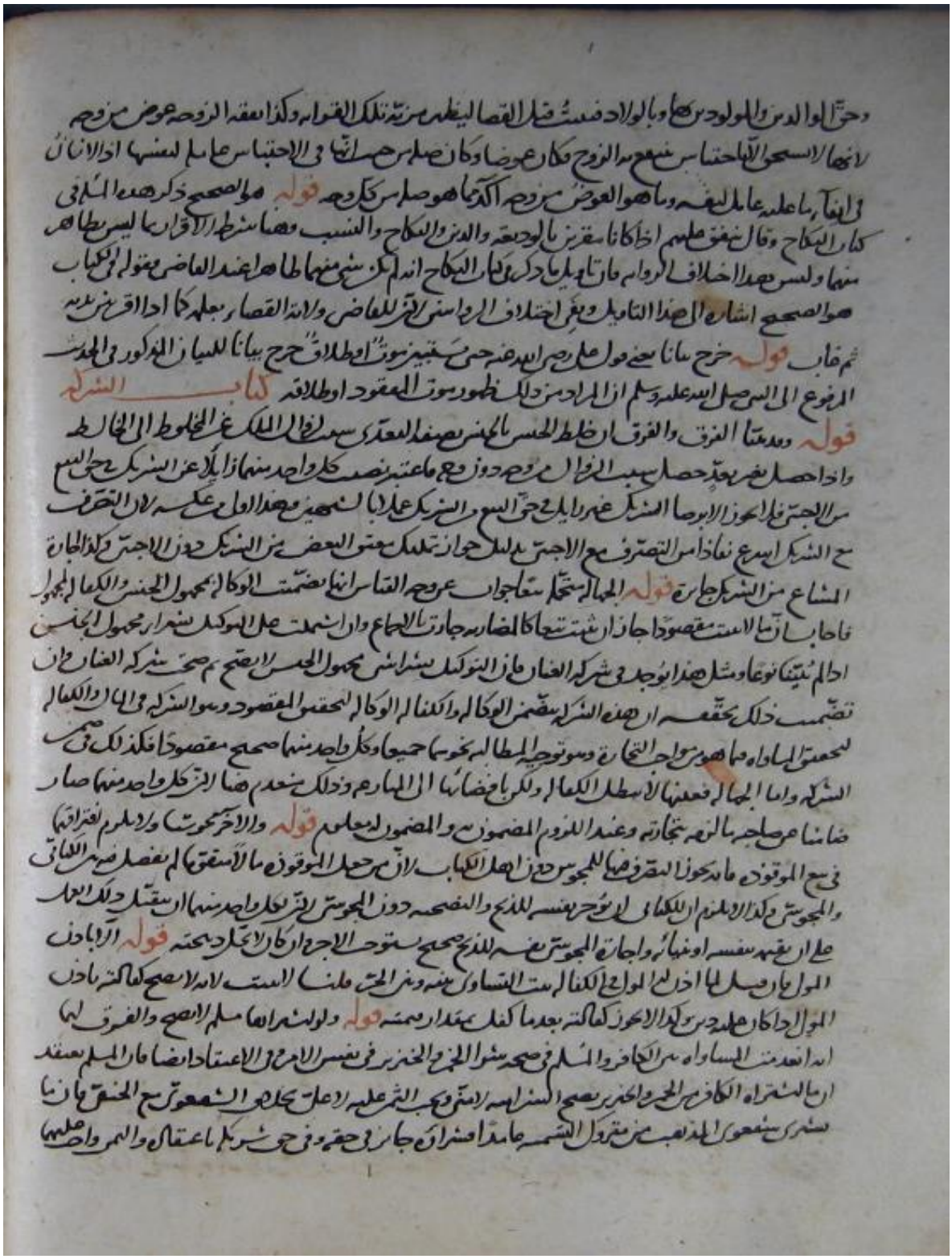

نسخة (ب) مكتبة السليمانية في أسطنبول بتركيا

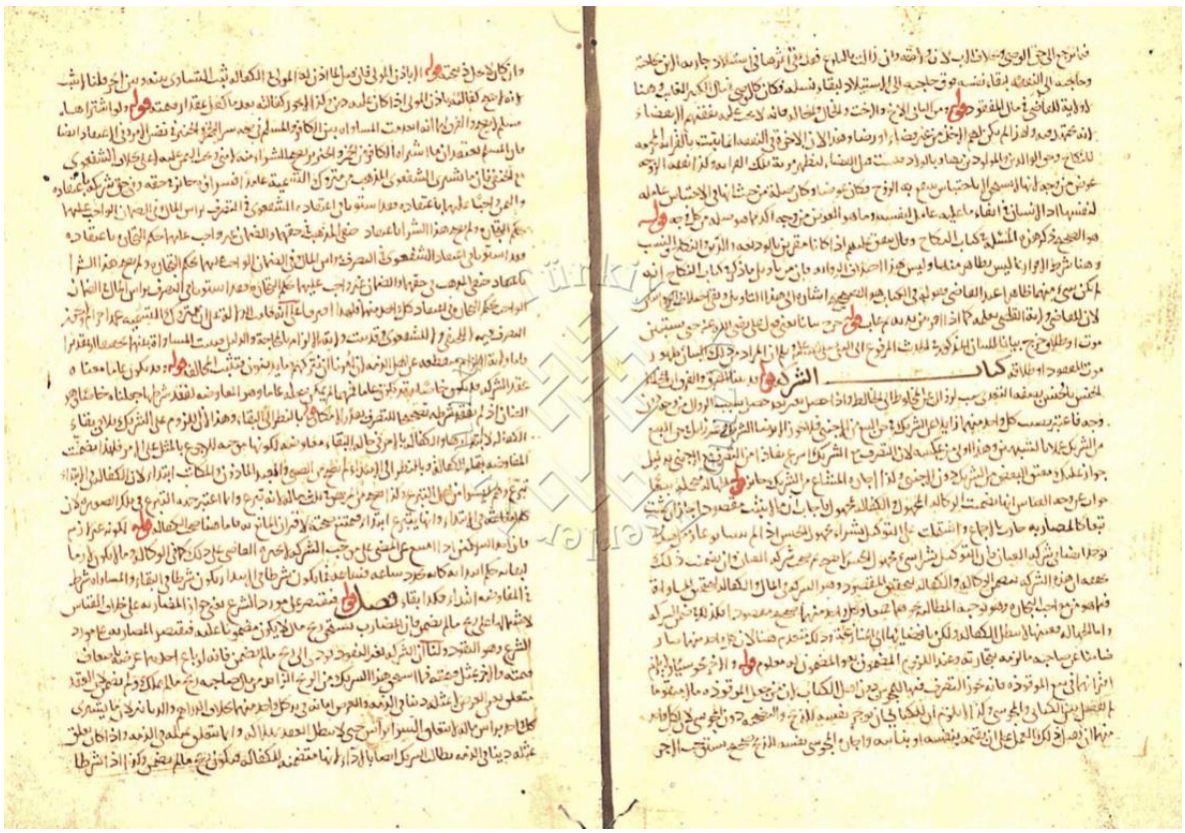

نسخة (ج) مكتبة القسطمونية بتركيا

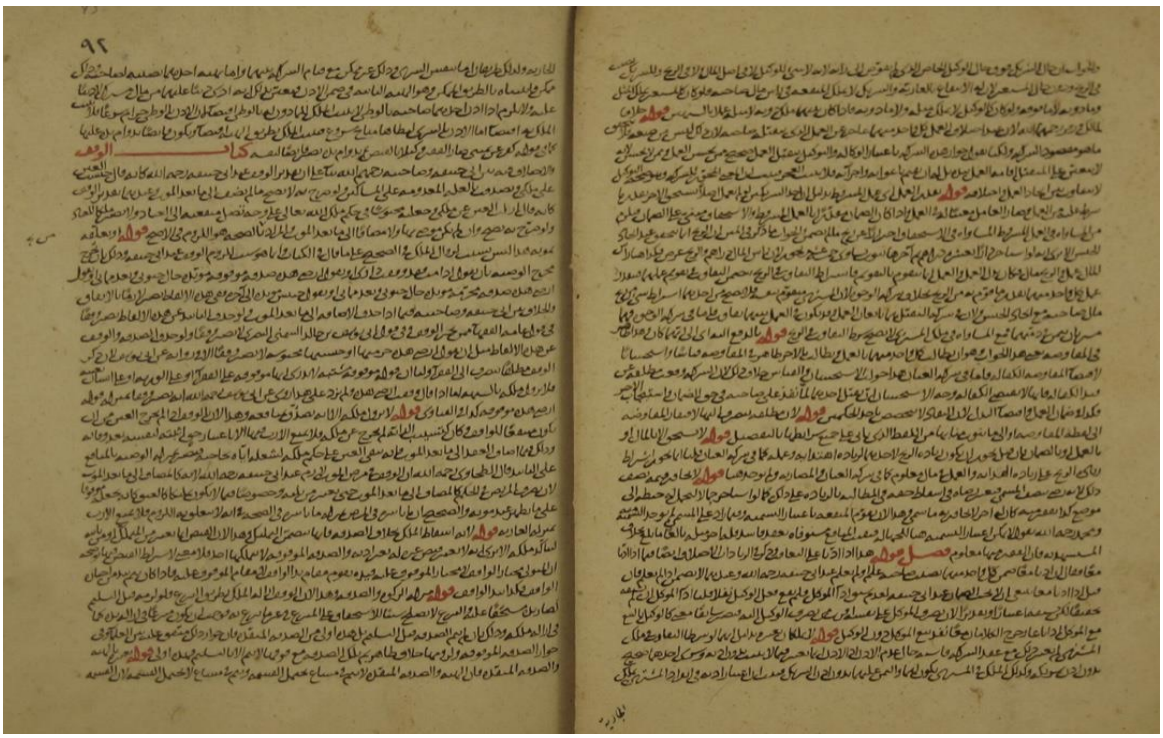

نسخة (د) مكتبة الملّة في أسطنبول بتركيا

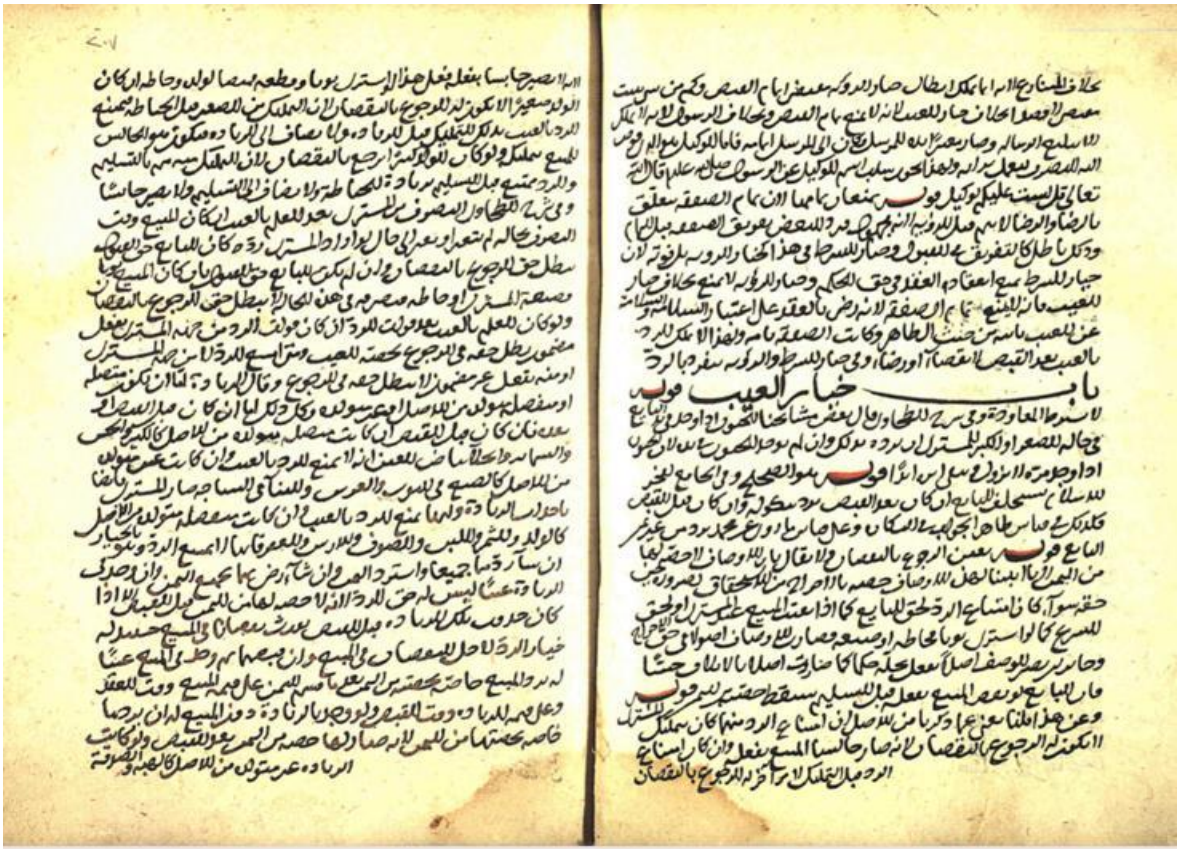

نسخة (هـ) مكتبة نورعثمانية بتركيا

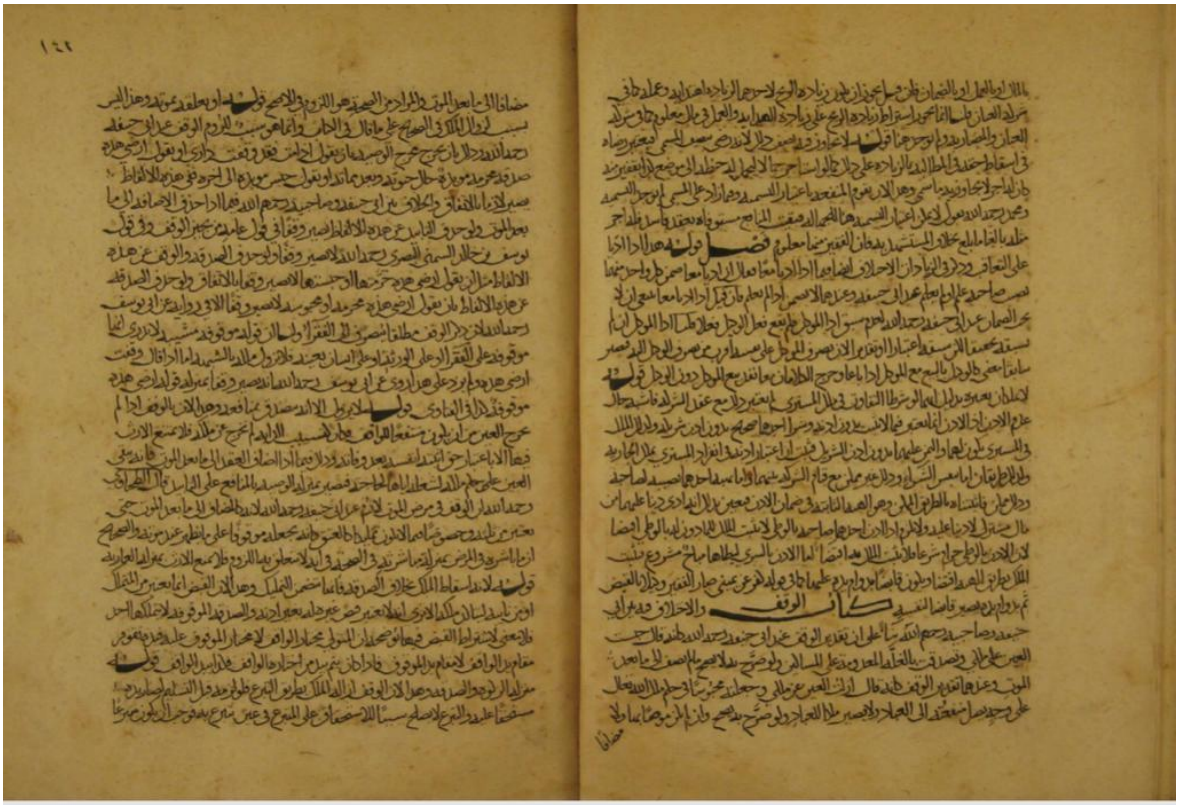

قسم التحقيق

كتاب الشِّرْكـة[1]

قوله: **(وقد بيّنّا الفرق)**، والفرق إن خلط الجنس بالجنس بصفة التعدي سببٌ لـزوال الملك [2] عن المخلـوط إلى الخالط، وإذا حصل بغير تعدٍّ حصل سبب الزوال من وجه دون وجه، فعد نصيب كل واحد منهما زائلاً عن الشريك في حق البيع من الأجنبي، فلا يجوز إلا برضا الشريك غير زائل في حق البيع من الشريك، عملاً بالشبهين، فهذا أوْلى من عكسه؛ لأن التصرف مع الشريك أسرع نفاذاً من التصرف مع الأجنبي، بدليل جواز تمليك معتق البعض من الشريك دون الأجنبي، وكذا إجارة المشاع[3] من الشريك جائزة [4]، [5].

قوله: **(الجهالة متحملة تبعاً)**، جواب عن وجه القياس أنها تضمّنت الوكالة [6] بمجهول الجنس، والكفالة [7] لمجهول [8]، فأجاب: أن ما لايثبت مقصوداً جاز أن يثبت تبعاً كالمضاربة[9] جازت بالإجماع، وإن اشتملت على التوكيل بشراء مجهول الجنس إذا لم يُبيّنا نوعًا.

ومثل هذا يوجد أيضاً [10] في شركة العنان [11]، فإن التوكيل بشراء شيء مجهول الجنس لايصح، ثم صحّت شركة العنان، وإن تضمنت ذلك تحققه أن هذه الشركة تتضمن الوكالة والكفالة، الوكالة [12] لتحقيق المقصود، وهو الشركة في المال، والكفالة لتحقيق المساواة، فيما هو من مواجب التجارة وهو توجيه [13] المطالبة نحوهما جميعاً، وكل واحد منهما صحيح مقصودًا، فكذلك في ضمان الشركة.

وأما الجهالة فعينها لايبطل الكفالة، ولكن بإفضائها إلى المنازعة، وذلك منعدم هنا؛ لأنّ كل واحد منهما صار ضامناً عن صاحبه ما لزمه بتجارته، وعند اللزوم المضمون به والمضمون له معلوم.

قوله: **(والآخر مجوسيًا)**، ولايلزم افتراقهما في بيع الموقوذة [14]، فإنه يجوز التصرف فيها للمجوس دون أهل الكتاب؛ لأن من جعل الموقوذة مالًا متقوّمًا لم يفصل فيه [15] بين الكتابي والمجوسي، وكذا لايلزم أن للكتابي أن يوجز نفسه للذبح والتضحية دون المجوسي؛ لأن لكل واحد منهما أن يتقبّل [16] ذلك العمل على أن يقيمه بنفسه أو (بنائبه)[17]، وإجازة المجوسي نفسه للذبح صحيح، ستوجب الأجر، وإن كان لا تحلّ ذبحته.

قوله: **(إلا بإذن المولى)**، فإن قيل لما أذن له المولى في الكفالة يثبت التساوي بينه وبين الحرّ، قلنا لايثبت؛ لأنه لا تصح[18] كفالته بإذن المولى إذاكان عليه ديْن، وكذا لا يجوز كفالته بعدما كفل بمقدار قيمته.

قوله: **(ولواشتراها مسلم لايصح)**، والفرق لهما أنه انعدمت المساواة بين الكافر والمُسلم في صحة شراء الخمر والخنزير في نفس الأمر، وفي الاعتقاد أيضاً.

فإن المسلم يعتقد أن ما اشتراه الكافر من الخمر والخنزير يصح الشراء منه لامِنّي، ويجب الثمن عليه لا عليّ، بخلاف الشَّفْعَوِيّ [19] مع الحنفي، فإن ما يشتري شفعوي المذهب من متروك التسمية عامداً فشراؤه جائز في حقه وفي حق شريكه باعتقاده، والثمن واجب عليهما(1/أ) باعتقاده، فقد استَويا في اعتقاد الشفعوي[20] في التصرف

برأس المال وفي الضمان الواجب عليهما تحكم التجارة، ولم يصح هذا الشراء باعتقاد حنفي المذهب في حقهما، والضمان غير واجب عليهما، تحكم التجارة باعتقاده [21]، فقد استويا في اعتقاد الشفعوي [22] في التصرف برأس المال والضمان الواجب عليهما [23] تحكم التجارة، ولم يصح هذا الشراء باعتقاد حنفي المذهب في حقهما، والضمان غير واجب عليهما، تحكم التجارة باعتقاده [24]، فقد استويا في التصرف [25] برأس المال والضمان الواجب [26] تحكم التجارة في اعتقاد كل واحد منهما، فلهذا افترقا على أنه قامت الدلالة على أن متروك التسمية عمداً حرامٌ، ولا يجوز التصرف منه لا للحنفي ولا للشفعوي، وقد ثبتت ولاية الإلزام بالمحاجّة والدليل، فثبتت المساواة بينهما تحقيقاً أوتقديراً، فأما ولاية الإلزام منقطعة عن أهل الذمة؛ لأنا أمرنا أن نتركهم وما يَدينون فثبتت المخالفة.

قوله: **(وقد يكون عامًا)**، معناه عقد الشركة قد يكون خاصاً، وقد يكون عاماً، فمهما لم يكن جَعْلُه عامًّا وهو المفاوضة لفقد شرطها جعلناه خاصاً، وهو العنان، إذا [27] لم يُفقد شرطه تصحيحاً للتصرف بقدر الإمكان.

قوله: **(بالنظر إلى البقاء)**، وهذا لأن اللزوم على الشريك يلاقي بقاء الكفالة لابتدائها، والكفالة بالأمر في حالة البقاء معاوضة؛ لكونها موجبة للرجوع بالمثلِ على الأمر، فلهذا تضمنت المعاوضة بقاء الكفالة، وبالنظر إلى الابتداء لم يصح من الصبي، والعبدِ المأذون [28]، والمكاتبِ[29] ابتداءً؛ لأن الكفالة في الابتداء [30] تبرّع، وهم ليسوأ من أهل التبرع، وكذا يصح من المريض في ثلث ماله؛ لأنه تبرّع، وإنما اعتبر جهة التبرُّع في تلك الصورة [31] ؛ لأن كلامنا ثمة في الابتداء، وأنها تبرّع [32] ابتداء، ممتنع صحته؛ لاقتران المانع به. فأمّا هنا صحت الكفالة ابتداء بلا خلاف، وإنّما الكلام في حالة البقاء، أنّها هل تلزم الشريك أم لا؟ فلابدّ من اعتبار حالة [33] البقاء هنا [34].

قوله: **(لكونه غير لازم)**، فإنّ أحد الشريكين إذا امتنع عن المضى على موجب الشركة لا يُجبره القاضي على ذلك، كما في الوكالة، وما لايكون لازماً لبقائه حكم ابتدائه، كأنه يجدّد[35] ساعة فساعة، فما يكون شرطاً في الابتداء يكون شرطاً في البقاء، والمساواة شرطٌ في المفاوضة ابتداءً فكذا بقاءً.

فصل

قوله: (فيقتصرُ على مورد الشرع)، يعني جواز المضاربة على خلاف القياس؛ لاشتمالها على ربح مالم يضمن، فإنّ المضارب يستحق ربح مال لايكون مضموناً عليه، فتقتصر المضاربة على مورد الشرع وهو النقود، ولنا أن الشركة بغير النقود تؤدي إلى ربح مالم يضمن.

فإنه لو باع أحدهما عَرضه بأضعافِ قيمته والآخر بمثل قيمته فما يستحق [36] هذا الشريك من الربح الزائد من مال صاحبه ربح، مالم يملك ولم يضمن؛ لأنّ العقد يتعلق بعين العرض لا بمثله، ديناً في الذمة، والعرض أمانة في[37] كل واحد منهما، بخلاف الدراهم والدنانير؛ لأن ما يَشتري كل واحد برأس ماله لايتعلق الشراء برأس

المال[38]، حتى لايبطلَ العقدُ بهلاكه، وإنما يتعلق بمثله في الذمة، وإذا كان تعلّق بمثله دَيْناً في الذمة يطالب الشريك أيضاً بالأداء؛ لأنها متضمّنة للكفالة، فيكون ربح ما [39] يضمن.

وكذا إذا شرطَا[40] الفضل في الربح لأحدهما، إن لم يتفاضل الثمنان على أن (الشركة بالعُروض تؤدي إلى جهالة رأس مال كل واحد منهما وقت القسمة[41]؛ لأن إفراز [42] رأس المال إنما يكون بالقيمة، وأنها مجهولة، وإذا تمكّنت الجهالة في رأس المال تمكّنت في الربح أيضاً.

قوله: **(هذا قول محمد[43])**، _ رحمه الله _ ؛ لأن من أصل محمد [44] _ رحمه الله _أن الثمنية الثابتة بالإجماع لاتبطل باصطلاحهما حتى لايتعيّن بالتعيين[45] ولايجوز بيع واحد باثنين فكان ملحقاً بالنقود، ومن أصلهما أن الثمنية ليست بلازمة، فإنه يبطل باصطلاحهما، فكان في حكم العروض.ﻫ

قوله: **(و روي[46] عن أبي يوسف مثل قول محمد)**، _ رحمهماالله _ يعني في الشركة دون المضاربة، فإنه روي[47] عن أبي يوسف _رحمه الله [48]_ أنه جوّز الشركة بها ولم يجوّز المضاربة؛ لأن في المضاربة لو أرادَا[49] (1/ب) قسمة الربح وقد كسدت الفلوس لايمكن دفع[50] رأس المال من البيّن بالقيمة؛ لكونها مدركةً بالحَزْر[51] والظن، ولايمكن بالعددِ؛ لِما فيه من الأضرار بربّ المال، ولاكذلك في الشركة؛ لأنّ ثمة الدفع[52] بالعدد ممكن؛ إذ لاضرر فيه بأحد الطرفين؛ لاستوائهما في ذلك، كذا في الأوضح والإيضاح[53].

قوله: **(والأول أَقْيَسُ)**، يعني أن لا تجوز الشركة والمضاربة بها؛ لِماذكر أن ثمنيّتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة، فلو جوّزنا الشركة والمضاربة بها أدى إلى جهالة رأس المال عند قسمة الربح؛ إذ لا تُعرف ماليته بعد الكساد إلا بالحَزْر والظن.

قوله: **(بالإضافة إلى الحالين)**، يعني جعل المكيل [54] والموزون [55] في حكم الأثمان بعد الخلط لا قبلَه، وإنما جعل كذلك؛ لأنّ حقّ [56] كل واحد منهما بعد الخلط غير متعيّن كالأثمان، بخلاف ماقبله؛ ولأن قبل الخلط لايمكن تحقيق الوكالة التي يقتضيها عقد الشركة، فإنه[57] لوقال: اشترِ بحنطتك على أن يكون المشترَى بيننا لم يصح، وبعد الخلط يمكن تحقيق هذا المعنى.

قوله: **(فعملنا بشبه المضاربة)**، إنما أظهرنا شبه المضاربة في حق إباحة زيادة الربح بغير ضمان؛ لَيُمكننا العمل بالشبهيْن، فإنا متى اعتبرناها مضاربة في اشتراط عملهما وأبطلناها لم يتصوّر استحقاق الربح أصلاً بحكم الشركة، فيتعذر العمل بالشبهين.

قوله: **(تحصيل بدون ضمان في ذمته)**، يعني المضاربة تحصيل الربح بدون ضمان في ذمة ربّ المال؛ لأن المضارب يستحق شيئًا بتقدير حصول الربح، ولا يستحق شيئًا عند عدمه، بخلاف الإجارة [58]؛ فإنّ الآجِر يستحق الأَجْر بكل حال.

قوله: **(ويوكل من يتصرّف فيه)**، إنما يكون لكل واحد منهما التوكيل[59] بالبيع والشراء وإن لم يكن للوكيل أن يوكّل غيره؛ لأن الشركة إنما تنعقد لتحصيل الربح، والربحُ كما يحصُل بتصرّفه يحصُل بتصرّف غيره، فصار مفوّضاً إلى رأيه، فإن قيل لو صار بمنزلة وكيل، قيل له: اعمل برأيك، وَجَب أن تصح الشركة منه [60] كما لو صرّح به، والجواب: أن التفويض إنما يثبت مقتضى تحصيل الربح، فيظهر في حقّ تصرف فيه تحصيل الربح، وليس فيه استحقاق شيء من الربح لغيرهما كالإرضاع، بخلاف الشركة؛ لأن فيها استحقاق الربح للغير.

فإن قيل: وجب أن لا[61] يملك أحدهما دفع المال مضاربةً إذا لم يشترط ذلك في العقد، قلنا: فيه اختلاف المشائخ [62] _ رحمهم الله_:

منهم من يقول: يملك؛ لأنها دون الشركة؛ لأن في المضاربة شركة في الربح، أما لا شركة في الوضيعة ولا في رأس المال، والشريك يملك أن يثبت لغيره دون ما يملكه، وإن كان فيه استحقاق الربح، ولا يملك مثله، ولا فوقه؛ ولهذا يملك المفاوِض شركة العنان، والمضاربة [63].

فإن قيل: المستعيرُ والمكاتَبُ والمأذونُ يملكون أن ثبّتواْ لغيرهم ما ملكواْ فكذلك الشريك، والجواب: أن حال الشريك فوق حال الوكيل الخاصّ الذي لم يفوّض إلى رأيه؛ لأنه لاشيء للوكيل لا في أصل المال ولا في الربح، وللشريك نصيبٌ في الربح،ودون حال المستعير ؛ لأن له الانتفاع بالعارية، والشريك لا يملك المنفعة في رأس مال صاحبه، فلوكان (2/أ) كالمستعير [64] يملك المثل ومادونه، لا مافوقه، ولوكان كالوكيل لايملك مثله ولا مادونه، فإذاكان بينهما ملك دونه لا مثله، عملاً بالشبهيْن.

قوله: **(خلافاً لِمالِك[65] وزُفَر[66])**، _رحمهماالله_؛ لأنه[67] عند اختلاف العمل كل واحد منهما عاجز عن العمل الذي يتقبّله صاحبه؛ لأن ذلك ليس من صنعه، فلا يتحقق ماهو مقصود الشركة، ولكنا نقول: جواز هذه الشركة باعتبار الوكالة والتوكيل بتقبّل العمل صحيح[68]، ممن يحسُن العمل وممن لا يحسُن؛ لأنه لا يتعيّن على المتقبل[69] إقامة العمل بيده، بل له أن يقيم بأعوانه وأجزائه فلا يثبت العجز، فثبت أن المعنى المجوز للشركة، وهو صحة التوكيل، لا تفاوت بين اتحاد العمل واختلافه.

قوله: **(بقدر العمل)**، أي عمل المشروط، بدليل أن أحد الشريكيْن لو لم يعمل أصلاً يستحق الأجر بقدر ماشُرط عليه من العمل، وصار العامل معيّنًا له في العمل، وإذاكان الضمان مقدّراً بالعمل المشروط، والاستحقاق مبني على الضمان فيلزم من المساواة في العمل المشروط المساواةَ في الاستحقاق، احترازاً عن ربح ما لم يضمن، والجواب: ما ذُكر في المتن؛ أن الربح إنما يتحقق عند اتحاد الجنس.

ألا ترى أنه لو استأجر داراً بعشرة دراهم، ثم آجرها[70] بثوبٍ يساوي خمسة عشر يجوز؛ لأن رأس المال دراهم، والربح عرض، فكذا هنا رأس المال عملٌ، والربح مالٌ، فكان بدلَ العمل، والعمل إنما يتقوّم بالتقويم، فاشتراط التفاوت في الربح يتضمّن التفاوت في تقويم عملهما، فيقدّر عمل كل واحدٍ منهما بقدر ما قوّم به[71] من الربح،

بخلاف شركة الوجوه؛ لأن المشترَى متقوّم بنفسه، فلا يصح من أحدهما اشتراط شيء من ربح مال صاحبه مع اتحاد الجنس؛ ولأن في شركة التقبل هما بائعان للعمل[72]، وقد يكون في العمل بينهما تفاوت، فأما في شركة الوجوه فهما مشتريان بثمن في ذمتهما، فمع المساواة في ملك المشتَرَى لا يصح شرط التفاوت في الربح.

قوله: **(بالدفع إليه)**، أي إلى أيّهما كان، فهذا ظاهر في المفاوضة[73]، يعني هذا الجواب، وهو أن يُطالب كل واحد منهما بالعمل، ويطالب بالأجر، ظاهر في المفاوضة قياساً[74] واستحسانًا [75]؛ لاقتضاء المفاوضة الكفالة، فأما في شركة العنان هذا جواب الاستحسان[76]، والقياسُ خلاف ذلك؛ لأن الشركة وقعت مطلقةً عن قيد الكفالة، وأنها[77] لا تقتضي الكفالة وجه الاستحسان أن يقبل أحدهما لمّا[78] نفذ على صاحبه في حق الضمان واستجاب الأجر، فكذا في ضمان العمل واقتضاء البدل؛ لأن النفاذ لا يتخصص بأحد الحكميْن.

قوله: **(لأن مطلقهُ ينصرف إليه[79])** ؛ لافتقار المفاوضة إلى لفظة المفاوضة، أوإلى ما ينوب منابها من اللفظ الذي يأتي على جميع شرائطها بالتفصيل.

قوله: **(لا يستحق إلا بالمال، أو بالعمل، أوبالضمان)**، فإن قيل: يجوز أن يكون زيادة الربح لأحدهما لزيادة اهتدائه وعمله، كما في شركة العنان، قلنا: إنما يجوز اشتراط زيادة الربح على زيادة الهداية والعمل في مالٍ معلومٍ كما في شركة العنان والمضاربة ولم توجد هنا.

قوله: **(لا يجاوز به نصف ثمن ذلك)**[80] ؛ لأنه رضي بنصف المسمى، فيعتبر رضاه في إسقاط حقه في المطالبة بالزيادة على ذلك، كما لو استأجر حمّالاً ليحمل له حنطة إلى موضع كذا بقفيز[81] منه، كان له أجر، لا يجاوز به ما سمي؛ وهذا لأن تقوّم المنفعة باعتبار التسمية، وفيما زاد على المسمى لم توجد[82] التسمية [83].

ومحمد _ رحمه الله _ يقول: لا يمكن اعتبار التسمية هنا للجهالة، فبقيت المنافع مستوفاة بعقد فاسد، فله أجر مثله، بالغًا ما بلغ بخلاف المستشهد به، فإن القفيزمنها معلومٌ [84].

فصل

قوله: **(هذا إذا أدّيا على التَعاقب)**، وذكر في الزيادات[85]: الاختلاف أيضًا فيما إذا أدّيا معًا، فقال: إن أدّيا معًا ضمن كلّ واحد منهما نصيب صاحبه، علم أولم يعلم عند أبي حنيفة[86]_ رحمه الله_، وعندهما[87] _ رحمهماالله _ لا يضمن إذا لم يعلم[88] فإن قيل: إذا أدّيا معًا ينبغي أن لا يجب الضمان عند أبي حنيفة _رحمه الله_؛ لعدم سبق أداء الموكل (2/ب)، فلم يقع فعل الوكيل فعلًا، قلنا: أداء الموكل إن لم يسبقه تحقيقًا لكن سبقه اعتبارًا،أوتقديرًا؛ لأن تصرف الموكل على نفسه أقربُ من تصرّف الوكيل إليه، فيصير سابقًا معنًى، كالوكيل بالبيع مع الموكل إذا باعا، وخرج الكلامان معًا نفذ بيعُ الموكل دون الوكيل.

قوله: **(لا يملكان تغييره)**. بدليل أنهما لو[89] شرطا التفاوت في ملك المشترَى لم يعتبر ذلك مع عقد الشركة، فأشبه حال عدم الإذن؛ إذ الإذن إنما يعتبر فيما لا يثبت بدون إذنه، وشراء أحدهما صحيح بدون إذن شريكه،

وكذلك الملكُ في المشترَى يكون لهما، والثمن عليهما بدون إذن الشريك، فثبت أنّ اعتبار إذنه في انفراد المشترَى بملك الجارية [90].

ولذلك طريقان: إمّا بنفس الشراء، وذلك غير ممكن مع قيام الشركة بينهما، وإمّا بهبة [91] أحدهما نصيبه لصاحبه، وذلك ممكن، فأثبتناه بالطريق الممكن، وهو الهبة الثابتة في ضمن الإذن، فتعيّن بذلك أنّه أدّى ديْنًا عليهما من مال مشترَكٍ لا دينًا عليه، ولا يلزم إذا أذن أحدهما صاحبه بالوطئ، لا يثبت الملك للمأذون له بالوطئ اقتضآءً؛ لأنّ الإذن بالوطئ حرام شرعًا، فلا يثبت الملك به اقتضآءً.

أمّا الإذن بالشّراء ليطأها مباحٌ مشروع، فثبت الملك بطريق الهبة اقتضآءً، ويكون قابضًا بدوام يده عليها، كما في قوله: كفّر عن يميني صار الفقير وكيلاً بالقبض، ثم بدوام يده يصير قابضًا لنفسه.

الخاتمة

في ختام تحقيق هذا المخطوط توصّل الباحث إلى أبرز النتائج الآتية:

1. يعدّ الإمام جلال الدين عمر بن محمد الخبّازي إمامًا فاضلًا وعالمًا كبيرًا في الفقه وأصوله في المذهب الحنفي.
2. نقل كثير من الفقهاء في المذهب آراءه الفقهية وأخذوا بأقواله.
3. يعتبر هذا الكتاب الموسوم بـ: (شرح الهداية للإمام الخبازي) من الكتب المهمة الجليلة القدر، حيث تنبع أهميته من أهمية متن (الهداية للإمام المرغيناني).
4. اعتمد الشارح على ترتيب كتاب "الهداية" من حيث الكتب والأبواب والفصول، ولم يقم بشرح متن الهداية كله، وإنما ألقى الضوء على الكلمات التي كانت في نظره غامضة، أو بحاجة إلى شرح وبيان أكثر.
5. اعتمد الشارح في شرحه للهداية على كتب المذهب الحنفية المقبولة والمعتبرة، وأكثر الكتب التي اعتمد عليها (الفوائد الظهيرية) للإمام القاضي ظهيرالدين محمد بن أحمد البخاري (ت619هـ)، و(المبسوط) للسرخسي، و(شرح مختصر الطحاوي للإمام الإسبيجابي).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلّم تسليمًا كثيرًا، والحمدلله ربّ العالمين.

هوامش البحث في قسم الدراسي

(1) حقّقه فضيلة د. محمد مظهر بقا، ونشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية عام (1430هـ).

(2) بحث كتبه: فضيلة د. **عامر ياسين عيدان**، مدرس قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد_جمهورية العراق، 1440هـ_2018م، ونشره في (حولية كلية اللغة العربية بالمنوفية_مصر، العدد الثالث والثلاثون، الإصدار 2018.

(3) من قِبل زميلي وصديقي الطالب: **شاخوان شعبان محمد**، لحصوله على شهادة الدكتوراه في تركيا.

(4) قال الشيباني: الخبّازيّ بفتح الخاء، وتشديد الباء الموحدة، وبعد الألف الزّاء والياء، هذه نسبة إلى عمل الخُبز، أوبيعه، فقد عرف بها الإمام جلال الدين، بمعنى عَمَلَ عملَ الخُبز، أوباعه. (ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: 417/1. والأنساب: 34/5).

(5) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: 15. والأعلام: 63/5. والدارس في تاريخ المدارس: 386/1. والجواهر المضية في طبقات الحنفية: 669/2.

(6) ينظر: تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير والأعلام: 52/ 115.

(7) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: 15/1. والبداية والنهاية: 656/17.

(8) خُجَنْدَة: بضم الخاء، وفتح الجيم، وسكون النون، وفي آخرها الدال والتاء، هي الآن مدينة في بلد كازاخستان، في آسيا الوسطى، تبعد عن مدينة سمرقند مسافة عشرة أيام مشيًا، معناها بالتركية: (المدينة الجميلة)، ويتميّز أهلها بالجمال، فتحت سنة (103هـ) في خلافة يزيد بن عبدالملك بن مروان. (ينظر: الأنساب: 53/5. والفتح الإسلامي لبلاد ماوراء النهر بين حقائق المؤرخين وأوهام المستشرقين: 35. والجواهر المضية في طبقات الحنفية: 302/2).

(9) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 228/7. والأعلام: 301/2. والموسوعة العربية العالمية: 15/10. ومعجم المؤلفين: 315/7.

(10) ينظر: تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير والأعلام: 116/2.

(11) ينظر: الفتح المبين: 79/2.

(12) خوارزم: مدينة في أوزبكستان، يبلغ عدد سكانها حسب إحصائيات سنة (2008) (58989)، اشتهرت بصناعة السجاد، وآثار الإسلامية من العصور الوسطى، وتسمى الآن: (خيوة). (ينظر: الموسوعة العربية الميسرة: 1465).

(13) المدرسة العزية: هي مدرسة حنفية كبيرة، نشأها الأمير عزالدين استادار المعظمي، المعروف بصاحب صرخد، في خارج دمشق _ شمال ميدان القصر، سنة (620هـ)، ودفن الأمير هناك سنة (645هـ). (ينظر: الدارس في تاريخ المدارس: 428/1_423).

(14) المدرسة الخاتونية: هي مدرسة حنفية كبيرة، تقع في صنعاء الشام، غرب دمشق، وهي تنسب إلى السيدة (زُمُرُّد خاتون)، بنت الأمير جاولِي، أخت الملك (دُقاق) صاحب دمشق آنذاك، وزوجة تاج الملوك (بوري)، أهل الخير والصدقات، توفيت (557هـ) في المدينة المنورة، ودفنت بالبقيع. (ينظر: المصدر السابق: 385/1. و البداية والنهاية: 245/12).

(15) ينظر: الجواهرالمضية في طبقات الحنفية: 398/1. والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: 322/8. ومقدمة المغني في أصول الفقه: 8.

(16) ينظر: الفتح المبين: 79/2.

(17) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 115/52.

(18) ينظر ترجمته في: الفتح المبين: 79/2. والجواهر المضية في طبقات الحنفية: 428/2. والموسوعة العربية العالمية: 15/1. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: 151.

(19) ينظر: معجم المؤلفين: 149/2. والفوائد البهية في تراجم الحنفية: 42. وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 108/1.

(20) ينظر ترجمته في: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: 300/5. والجواهر المضية في طبقات الحنفية: 238/1. والطبقات السنية في تراجم الحنفية: 231/3.

(21) ينظر ترجمته في: والجواهر المضية في طبقات الحنفية: 204/2. وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 506/2.

(22) ينظر ترجمته في: نهاية الأرب في فنون الأدب: 288/32. والوافي بالوفيات: 61/21. والعبر في خبر من غبر: 135/4. وأعيان العصر وأعوان النصر: 359/3_356.

(23) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 669/2. وديوان الإسلام:221/2.

_ هذا الكتاب (المغني في أصول الفقه) حققه د.محمد مظهر بـقا، ونشره في مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، في جامعة أم القرى_ سعودية، عام 1403هـ.

(24) ينظر ترجمته في: الفتح المبين: 154/2.

(25) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 2018/2. و هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 157/2.

(26) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: 13. و الدرر الكامنة في أعيان المائـة الثامنة: 94/1. و الفتح المبين: 183/2.

(27) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 156/2. وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 1145/2. وفي (الفوائد البهية في تراجم الحنفية:207) سمي بـ: (المنتهي شرح المغني)، وفي (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:409/2) بـ: (البهني شرح المغنـي).

(28) هذا الكتاب حقق جزء منه من قبل: ساتريا أفندي زين، لنيل شهادة الدكتوراه، في جامعة أم القرى_سعودية، عام 1406هـ_1985م، وسماه: (شرح سراج الدين عمر بن إسحاق الشلبي الغزنوي الهندي لكتاب: المغنـي في أصول الفقه للخبازي).

(29) ينظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة: 169/10. والأعـلام: 42/5.

(30) ينظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة: 168/10. والأعلام: 170/5.

_ وهذا الشرح مخطوط غير مطبوع، عدد أوراقه (245) ورقـة، نسخة مكتبة فاتح في أسطنبول بتركيا، برقم: (1279).

(31) ينظر :كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 2020/2. والفوائد البهية في تراجم الحنفية: 116، 117.

(32) ينظر: معجم المؤلفين: 123/6.

(33) ينظر: إيضاح المكنـون في الذيل على كشف الظنـون: 478/4. ومعجـم المؤلفين: 297/7.

(34) ينظر: مقدمة المغني في أصـول الفقه:10.

(35) حققه: عادل بَبَك، عام2006م، اسطنبول.

_ هذا الكتاب لم أجده في كتب تراجم الحنفية سوى: (خزانـة التراث_ فهرس المخطوطات)، حيث ورد عنوانه هكذا: (الهادي في علم الكلام)، المؤلف: جلال الدين الخبازي، المكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية _ رياض، رقـم الحفظ: 1995، ينظرها: 537/24.

ولكن تعرّف الخبازي _ رحمه الله _ على نفسه في مقدمة الكتاب قائـلاً: "قال العبد الضعيف عمر بن محمد بن عمر الحنفي أصلح الله شأنه: إني لما رأيت تواني طلبة العلوم، وفتور رغباتهم، وقصـور همّهم عن الاشتغال بالكتب المبسوطـة في علـم الكلام، اختصرت منها بعنون الله وتوفيقه ما اشتمل على المقصود منها من غـير تغيير عبارتها في الأكثر، وسمّيته (الهادي) لا اختصارً مخـلًا، ولا إطنابًا ممـلًا" وهذه دلالـة واضحة على نسبة الكتاب إليه.

(36) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: 15/10. والفوائد البهية في تراجم الحنفية: 151. والأعـلام: 63/5.

(37) وهوكتاب في أصول الفقه، غير مطبوع، موجود في مكتبة (Laleli_لالَهْ لِي) في أسطنبول بتركيا، برقم: (753). (ينظـر: خزانـة التراث _فهرس المخطوطات:599/48).

(38) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 151/52، 726/15.

(39) عقد الجمان في تـاريخ أهل الزمـان:136/3.

(40) الجـواهر المضـية في طبقات الحنفية: 269/2.

(41) ينظر: البداية والنهاية: 331/13.

(42) ينظر: توضيح المشتبه: 461/2. والمقتفي: 306/2.

(43) ينظر: البداية والنهاية: 331/13. والفتح المبين: 79/2. وكشف الظنـون عن أسامي الكتب والفنـون: 1749/2.

(44) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: 151. والجواهر المضية في طبقات الحنفية: 969/2. وتاج التراجم: 220. والموسوعة العربية العالمية: 15/10.

(45) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:290/5.

(46) أي عند قول الإمام المرغيناني في كتابه (الهداية في شرح بداية المبتدي).

(47) الهداية في شرح بداية المبتدي: 348/4.

(48) ورد القول في المخطوط نسخة (أ):ل/188، وفي (ب): ل/189، وفي (ج): ل/141، وفي (د): ل/197، وفي (هـ): ل/118. (كتاب الذبائح، قوله: الذبح بين الحلقة واللبة).

(49) البحر الرائق شرح كنز الدقائق:86/1.

(50) الهداية في شرح بداية المبتدي: 21/1.

(51) ورد القول في المخطوط نسخة (أ): ل/6، وفي (ب): ل/7، وفي (ج): ل/5، وفي (د): ل/9، 10، وفي (هـ): ل/7، 8. (كتاب الطهارة، قوله: وكل ماء وقعت فيه نجاسة).

هوامش البحث في قسم التحقيق

(1) **الشِّرْكَة** بكسر الشين وسكون الراء، وقد تفتح الشين وتكسر الراء، والأول أفصح **لغة:** خلط أحد المالين بالآخر، بحيث لا يمتازان عن بعضهما. **وشرعًا:** "عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح". (شرح مختصرالقدوري للقدوري:261. وفتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي:316. وينظر: طلبة الطلبة:99).

(2) (الملك) لم يرد في (ب).

(3) **إجارة المشاع:** المشاع لغة هو: الشيء المشترك، غير المقسوم، أو ما هو فيه حصص شائعة.

واصطلاحًا هو:"الملك المتعلق بجزء نسبيّ غير معيّن من مجموع الشيء مهما هذا الجزء كبيرًا أوصغيرًا، والدار المشاع مما يملك". (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء:417. وينظر: القاموس المحيط:735).

(4) في (ب): (جائزُ).

(5) إجارة المشاع عند أبي حنيفة _ رحمه الله _ لا تجوز إلا من الشريك، كما قال بـه أيضًا زفر وغيره، وتجوز عند أبي يوسف ومحمد _ رحمهمالله _. قال الإمام الإسبيجابي _ رحمه الله _ في شرح مختصر الطحاوي: إجارة المشاع من شريكه جائزة إجماعًا، وأمّا من غير شريكه لا تجوز في قول أبي حنيفة _، و تجوز في قول أبي يوسف ومحمد _ رحمهمالله _، وبيع المشاع يجوز من شريكه ومن غير شريكه جميعًا، سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا. (ينظـر: شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي للإمام الإسبيجابي السمرقندي:1293/3. والبناية شرح الهداية:283/10).

(6) **الوكالـة لغة هي:** اسم التوكيل، وهو الاعتماد على الغير، وتفويض الأمر إلى الغير.

واصطلاحًا: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم. (ينظر: الكليات للكفوي:947. ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 497/3. والقاموس الفقهي:387).

(7) **الكفالة لغة هي:** الضمان، والكفيل هو الضامن. **وعند الفقهاء هي:** ضمّ الذمة إلى الذمة في المطالبة. (ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:1368/2. والفقه على المذاهب الأربعة:195/3. وفقه السنة:333/3).

(8) من (الوكالة) إلى (لمجهول) هكذا ورد في (ب): (الوكالة المجهول والكفالة بمجهول)، وفي (ج): (والكفالة المجهول).

(9) **شركة المضاربة لغة:** مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السَّيْر فيها، وسميت بذلك؛ لأن المضارِب يسير في الأرض، بقصد التجارة، طالبًا للربح في المال الذي دُفع إليه. **واصطلاحًا:** عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما لآخر مالًا ليتّجر به، ويتصرف فيه، ويكون الربح لهما على ما يتفقان عليه. (ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة:199/1. ومفاتيح العلوم:33. والمسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك:68/1).

(10) (أيضًا) لم يرد في (أ) و (ج) و (د).

(11) **شركة العنان:** "بكسر العين، مأخوذ من قول القائل: عَنَّ الشيء يعينُ، ويعين إذا عرض، كأنّه عَنَّ لهما، أي: عرش هذا المال، فاشتركا فيه". **وعند الفقهاء هي:** أن تعقد شركة على مال يخرجه كل من الشركيْن، على أن يشتريا ويبيعا في التجارة كلها، أو في نوع خاص، ولكل منهما يجوز التصرف على صاحبه. (معجم مقاليد العلوم والرسوم:55. وينظر: شرح مختصرالطحاوي للجصاص:246/3).

(12) (الوكالة) لم يرد في (ب).

(13) في (ج): يوجب، وفي (هـ): توجه.

(14) **الموقوذة هي:** البهيمة المضروبة بعصا أوحجارة حتى تموت، من غير ذبح ولا نحر. وحرّم الله عزوجل أكلها بقوله: ئيآ ب...ٻ... ئى[المائدة:3].(ينظر: لسان العرب:519/3. والتعريفات الفقهية:221).

(15) (فيه) لم يرد في (ب).

(16) في (ب) و (ج) و (د) و (هـ): يقبل.

(17) في (أ): نيائه، وهو خطأ إملائي.

(18) في (د): (يصح).

(19) **الشَّفْعَوِي:** لفظ قليل الاستعمال، بمعنى النسبة إلى مذهب الشافعي _ رحمه الله _ وهو لغة العامة.

وقال الزبيدي والفيومي: إنّ هذه النسبة خطأ كما وردت في بعض كتب الفقه للخراسانيين؛ وذلك لقلة الاستعمال، والصحيح: الشافعي. (ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:317/1، 705/2. وتاج العروس من جواهر القاموس:281/21).

(20) في (ج): (الشَفَعِي).

(21) (باعتقاده) لم يرد في (ج).

(22) (اعتقاد الشفعوي) لم يرد في (ج) و (د).

(23) (عليهما) لم يرد في (ج) و (د) .

(24) (باعتقاده) لم يرد في (ج) و (د) و (هـ).

(25) ورد في (أ) و (ب).

(26) من (لم يصح) إلى (والضمان الواجب) لم يرد في (ج) و (د).

(27) في (ب): (إذْ).

(28) **العبد المَأْذون:** هوالعبد الذي أذّن له مولاه في التجارة. (ينظر: التعريفات الفقهية:190).

(29) **المكاتَب:** بفتح التاء، هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأدّاه عتق. وفي شمس العلوم المكاتب هو: العبد الذي يشتري نفسه بشيء يؤدّه. وفي لسان العرب: أجمع الفقهاء على أن المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه درهم. (ينظر: مختارالصحاح:266. وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:61. وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:5762/9. ولسان العرب:124/10).

(30) (في الابتداء) في (أ): (ابتداء).

(31) في (أ) و (د): (الصوَر).

(32) في (ب): (يتــبرع).

(33) (حالة) لم يرد في (ج).

(34) من (ابتداء بلا خلاف) إلى (البقاء هنا) لم يرد في (ب).

(35) في (أ): (يتجدّد).

(36) في (ب): (استحق).

(37) ورد في (ب) و (ج): يد.

(38) (المال) لم يرد في (ب).

(39) ورد في (ب) و (هـ): لم.

(40) في (ج) و (د): (شُرط).

(41) في (هـ): (التسمية). **والقسمة لغة:** القَسْم مصدر قَسَمَ الشيء يَقْسِمُهُ قَسْمًا، وهي: القِسْمة، اسم الاقتسام.

وشرعًا: جمع النصيب الشائع في مكان معيّن، وسببها طلب أحد الشركيْن الانتفاع بنصيبه على الخلوص. (ينظر: العناية شرح الهداية:425/9. وشرح الجامع الصغير للبزدوي، من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب البيوع _ دراسة وتحقيق _ (ر سالة ماجستير)، نادية بنت هاشم بن عابد اللحياني، جامعة أم القرى _ سعودية، 1429_1430هـ، ص389. ولسان العرب:478/12).

(42) في (هـ): (إقرار).

(43) **هو:** الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد سنة (132هـ) بواسط، في العراق، وتلقى العلم عن أبي حنيفة، ثم أبي يوسف_ رحمهماالله _، من أشهر تصانيفه: (المبسوط) المسمى بالأصل، و (الجامع الكبير)، و (الجامع الصغير)، ووضع له في المذهب رمز (م)، توفي سنة (189هـ). (ينظر: أعلام الحنفية لوائل محمد الحنبلي: 26، 27. ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه:79. ونثل النبال بمعجم الرجال:147/3. والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء:337).

(44) في (هـ): (من أصله).

(45) (بالتعيين) لم يرد في (د).

(46) في (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ): يروى، وهو سهو؛ لأنه هكذا ورد في (الهداية في شرح بداية المبتدي):8/3.

(47) في (ب): (يروى).

(48) لم يرد في (ج) و (د).

(49) في (ب) و (ج) و (هـ): (أرادَ).

(50) في (ج) و (د): (رفع).

(51) **الحَزْرُ:** هو الخرص والتقدير، يقال: حَزَرْتُ الشيء حَزْرًا، أي: قَدَرته. (ينظر: تهذيب اللغة:243/14. والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:629/2).

(52) في (أ) و (ج) و (هـ): (الرفع).

(53) بذلت جهدي، وتتبعت كثيرًا في كتب تراجم الحنفية، والفهارس والأدلة، وسألت كثيرًا من أهل العلم والاختصاص من الأساتذة الكرام داخل العراق وخارجها كالأردن وتركيا بشأن هذين الكتابين، الذين سماهما الإمام _ رحمه الله_ مطلقًا، ولكن ما توصّلت إلى نتيجة ما؛ لأعرف مقصود الإمام منهما، ولم أجد القول في غيرهما من كتب الحنفية.

(54) في (أ): (الكيل)، وهو سهو.

والمكيل: جمعه المكيلات، وهي كل ما يُباع بالكيل، مثل: الشعير، والحنطة، والذرة، وما إلى ذلك من أنواع الحبوب. (ينظر: الذخيرة البرهانية:205/10. ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام:118/1).

(55) **الموزون:** جمعه الموزونات، يراد به ما لا تخرجه الصنعة عن بيعه بحسب الوزن، بأن تكون مقابلة بالثمن مبنية على الوزن. (ينظر: الذخيرة البرهانية:205/10. ومجمع الضمانات:288/1).

(56) (حق) لم يرد في (أ).

(57) (فإنه) في (أ): فأمّا.

(58) **الإجارة لغة:** من أجرَ يأجُرُ، وهو ما أعطيت من أجر، بمعنى أنها الجزاء على العمل.

وشرعًا قال الكفوي: تمليك المنافع بعوضٍ إجارةٌ، وبدون عوضٍ إعارةٌ. (ينظر: المحكم والمحيط الأعظم:485/7.والكليات للكفوي:48).

(59) (التوكيل) لم يرد في (ج).

(60) (منه) لم يرد في (ب).

(61) (لا) لم يرد في (ج).

(62) يطلق لفظ (المشائخ) على من لم يدرك الإمام أبا حنيفة _ رحمه الله _ من علماء مذهبه، (ينظر: الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية:45).

(63) بعد جهد جهيد لم يقف الباحث على صاحب هذا القول.

(64) (كالمستعير) في (ب): (المستعير).

(65) **هو:** مالك بن أنس، أبو عبدالله، الأصبحي الحميري، وإليه ينتسب المذهب المالكي، أحد أئمة المجتهدين، وأشهر من أن يُترجم، ولد بالمدينة المنورة سنة (93هـ)، ووضع له في المذهب رمز(ك)،وتوفي فيها سنة (179هـ). (ينظر: وفيات الأعيان:135/4.وطبقات الفقهاء:67،68).

(66) **هو:** زفر بن الهذيل بن قيس، أبو الهذيل العنبري المصري، ولد سنة (110هـ)، ولي قضاء البصرة، قال أبوحنيفة _رحمه الله_ فيه: إمام من أئمة المسلمين. ولم تمكنه حياته القصيرة من الانصراف إلى التأليف، ووضع له في المذهب رمز (ز)، توفي سنة (158هـ) في البصرة، ودفن فيها. (ينظر:ميزان الاعتدال:71/2. والإمام زفر بن الهذيل أصوله وفقهه:29 ومابعدها).

(67) فـي (ج): (لأنّ).

(68) في (ب): (الصحيح).

(69) في (ب): (المقبل).

(70) في (ب) و (د) و (هـ: (أجرها).

(71) (به) لم يرد في (د).

(72) في (ج) و (د): (العمل).

(73) في (د): (المعاوضـة).

(74) **القياس لغة:** مأخوذ من المماثلة، يقال: هذا قياس هذا، أي مثله؛ لأن القياس هو الجمع بين المتماثلين في الحكم.

واصطلاحًا: "إلحاق الفرع بالأصل بالعلة الجامعة بينهما في الحكم". (الحاوي الكبير:136/16).

(75) **الاستحسان لغة:** استفعال من الحسن، وهو عدّ الشيء واعتقاده حسنًا، يقال: استحسنت كذا أي اعتقدته حسنًا.

وفي اصطلاح الحنفية: "عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، لدليل انقدح في عقله رجح هذا العدول". (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:247/1).

(76) (الاستحسان) في (ب): ورد بدون الألف واللام.

(77) في (ج) و (د): (فإنّها).

(78) (لمّا) في (ب) و (هـ): (بما).

(79) (إليه) في (أ،ب،ج،د،هـ): (إليها)، سهوًا؛ لأنه هكذا (إليه) ورد في (الهداية في شرح بداية المبتدي): 12/3.

(80) في (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ): (لا يجاوز قيمة نصف ذلك) سهوًا؛ لأنه ورد كما في الأعلا في: (الهداية في شرح بداية المبتدي): 13/3.

(81) **القفيز**: مكيال كان يكال به قديمًا، واختلف الفقهاء في مقداره:

فالقفيز الشرعي عند الحنفية يساوي: (39138 غرامًا) من القمح.

عند الجمهور: (26،064 غرامًا) من القمح.

عند المالكية: (97،92 كغم) من القمـح.

عند الشافعية: (24،48 كغم) من القمـح.

(ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي:829/2. والغاية في اختصار النهاية:369/8.والقاموس الفقهي:307. ومعجم لغة الفقهاء: 368. والمكاييل والموازين الشرعية:39).

(82) في (أ): (يوجد) بالتاء.

(83) ورد بعده في (ج) و (د): منه.

(84) ينظر: شرح الزيادات لقاضيخان:931/3.

(85) يراد به كتاب: (الزيادات في فروع الحنفية)، للإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189هـ)، وهي من كتبه الستة التي تسمّى بكتب ظاهر الرواية، ولايزال مخطوطًا. (ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 962/2. والجواهر المضية في طبقات الحنفية:560/1. والفهارس العلمية لآثار الإمام ابن قيم الجوزية:1166/2).

_ بذلت جهدي، ولم أجد هذا الكتاب، لا مطبوعًا ولا مخطوطًا؛ ولكن ما نقله الإمام الخبّازي _رحمه الله_ وجدته في إحدى الشروح عليه وهو: (شرح الزيادات لقاضيخان).

(86) هو: أبوحنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولد سنة (80هـ) بالكوفة في العراق، وإليه ينتسب المذهب الحنفي، ومن أكابر شيوخه: عطاء بن أبي رباح أسلم، ومن أشهر تصانيفه: (الفقه الأكبر)، و(الفقه الأبسط) في العقيدة، ووضع له في المذهب رمز (ح)، توفي سنة (150هـ) ببغداد. (ينظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب:47،52. وأخبار أبو حنيفة وأصحابه:17. وأبوحنيفة حياته وعصره _آراؤه وفقهه:14).

(87) ضمير (عندهما) يرجع إلى أبي يوسف ومحمدبن الحسن الشيباني _ رحمهماالله _، (ينظر: الوجيز الوفي بمصطلحات المذهب الحنفي:22. ومصطلحات الفقهاء والأصوليين:55).

(88) ينظر: شرح الزيادات لقاضيخان: 273/1.

(89) (لو) لم يرد في (أ).

(90) (الجارية) في (ب): (الحادثة).

(91) **الهِبَة** بكسرالهاء وفتح الباء المخففة لغة هي: العطاء الخالي من الأعواض والأغراض، وعند كثرتها يسمّى صاحبها وَهّابًا للمبالغة.**وعند الفقهاء**: تمليك العين بغير عوض. وتصح بصيغة الإيجاب والقبول، بأن يقول الواهِب: وهبتك هذا المال، ويقول الموهوب له: قبِلتُ. (ينظر: لسان العرب:803/1. وفقه السنة:538/3. والعناية شرح الهداية:484/8).

المصادر والمراجع

1. **أبوحنيفة حياته وعصره_آراؤه وفقهه**، محمدأبوزهرة، الطبعة الثانية، الناشر: دار الفكرالعربي _بيروت، د.ت.
2. **أخبار أبوحنيفة وأصحابه**، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبدالله الصيمري الحنفي، (ت436هـ)، الطبعة الثانية، الناشر: عالم الكتب _ بيروت، 1405هـ _ 1985م.
3. **أعلام الحنفية**، وائل محمد الحنبلي، الناشر: مبرة الآل والأصحاب _ الكويت، 1432 هـ _ 2011م.
4. **الأعلام**، خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت1396هـ)، الطبعة الخامسة عشر، الناشر: دار العلم للملايين، 2002م.
5. **أعيان العصر وأعوان النصر**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (ت764هـ)، تحقيق: د. علي أبو زيد، ونبيل أبو عشمة والآخرون، الناشر: دار الفكر المعاصر _ بيروت، 1418هـ_1998م.
6. **الإمام زفر بن الهذيل أصوله وفقهه**، د. عبدالستار حامد، د.ط، الناشر: مطبعة وزارة الأوقاف _ بغداد، 1399هـ _ 1979م.
7. **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**، أبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي، (ت463هـ)، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: دارالبشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع _ بيروت، 1417هـ _ 1997م.
8. **الأنساب**، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، (ت562هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحي المعلمي اليماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية_حيدر آباد، 1382هـ _1962م.
9. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الحنفي، (ت978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، طبعة سنة 1424هـ_ 2004م، الناشر: دارالكتب العلمية _ بيروت.
10. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت1399هـ)، اعتنى بتصحيح وطبعه: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، د. ط، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
11. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نُجيم المصري، (ت970هـ)، **مع: تكملة البحرالرائق**، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد 1138هـ)، الحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

12. **البداية والنهاية**، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت774هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418هـ _1997م.
13. **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، المعروف ببدرالدين العيني الحنفي، (ت855 هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت،1420هـ_2000م.
14. **تاج التراجم**، أبوالفداء، زين الدين أبوالعدل قاسم بن قطلوبغا السودوني، الجمالي الحنفي، (ت 879 هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دارالقلم_دمشق، 1413هـ _1992م.
15. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت 748 هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري، الطبعة الثانية، الناشر: دارالكتاب العربي _ بيروت، 1413هـ_1993م.
16. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت1021هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية _ بولاق، القاهرة، 1313هـ _ 1895م.
17. **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية _ إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، 1424هـ _ 2003م.
18. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي _ بيروت، 1422هـ _ 2001م.
19. **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، محمد بن عبدالله، أبوبكر بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي، شمس الدين، الشهير بابن ناصرالدين، (ت 842 هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة_ بيروت، 1993م.
20. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين أبو محمد، عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصرالله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت 696 هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ودار العلوم بالرياض، 1398هـ، 1408هـ_1979م،1988م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،1413هـ_1993م.
21. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت، 1419هـ _ 1999م.
22. **خزانة التراث_فهرس المخطوطات**، قام باصداره مركز الملك فيصل، د.ط، د.ن، د.ت.

23. **الدارس في تاريخ المدارس**، عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (ت 927 هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية_ بيروت، 1410هـ_1990م.
24. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرموز بن علي، الشهير بمنلا خسرو، (ت885هـ)، د.ط، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د.م، د.ت.
25. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبوالفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان، الطبعة الثانية، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية_ حيدر آباد الهند، 1392هـ_1972م.
26. **ديوان الإسلام**، شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبدالرحمن ابن الغزي، (ت1167هـ)، تحقيق: سيد كَسْرَوي حسن، الناشر: دارالكتب العلمية _ بيروت، 1411هـ _ 1990م.
27. **الذخيرة البرهانية** (المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي)، للإمام برهان الدين، أبي المعالي، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة المرغيناني البخاري، (ت616 هـ)، تحقيق:د. أبو أحمد العادلي، وإبراهيم محمد إبراهيم سليم والآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت، 1440هـ _ 2019م.
28. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، (ت1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير _دمشق وبيروت، 1406هـ_1986م.
29. **شرح الجامع الصغير**، للإمام فخر الإسلام علي بن محمد بن محمد البزدوي، (ت482هـ)، من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب البيوع _ دراسة وتحقيق _ (رسالة ماجستير)، نادية بنت هاشم بن عابد اللحياني، جامعة أم القرى _ سعودية، 1429_ 1430هـ _ 2008_ 2009م.
30. **شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي**، للإمام بهاءالدين علي بن محمد بن إسماعيل بن علي الإسبيجابي السمرقندي، (ت535هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد عبدالرحمن، الناشر: دارالرياحين، ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع _ بيروت، 1443هـ _ 2021م.
31. **شرح مختصر الطحاوي**، أبوبكر الرازي الجصاص، (ت370هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه، عصمت الله عنايت الله، وسائد محمد يحيى بكداش، والآخرون، الناشر: دارالبشائر الإسلامية، ودار السراج، د.م، 1431هـ _2010م.
32. **شرح مختصر القدوري**، أبوالحسن، أحمد بن محمد القدوري البغدادي، تعليق: الشيخ مولانا غلام مصطفى السندي القاسمي، الناشر: دار ابن كثير _ دمشق، 1427هـ _ 2006م.
33. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان بن سعيد الحُميري اليمني، (ت573هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبدالله العمري، ومطهر بن علي الإرياني والآخرون، الناشر: دار المعاصر _ بيروت، ودارالفكر _ دمشق، 1420هـ _ 1999م.

34. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت393 هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الرابعة، الناشر: دار العلم للملايين _ بيروت، 1407هـ _ 1987م.
35. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي العزي المصري الحنفي، (ت1005هـ)، تحقيق: عبالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الرفاعي، 1403هـ_1983م.
36. **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت476هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي _ بيروت، 1390هـ _1970م.
37. **طلبة الطلبة**، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، (ت537هـ)، د.ط، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى _ بغداد، 1311هـ _1893م.
38. **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين أبوعبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت748هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، د. ط، الناشر: دار الكتب العلمية_ بيروت، د.ت.
39. **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان**، بدر الدين محمود العيني (ت855هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أمين، د.ط، الناشر: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية _القاهرة، 1431هـ_2010م.
40. **العناية شرح الهداية**، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي، (ت786هـ)، تحقيق: أبو محروس عمرو بن محروس، الناشر: دارالكتب العلمية _ بيروت، 2007م.
41. **الغاية في اختصار النهاية**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت660هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر _ بيروت، 1437هـ _ 2016م.
42. **غريب الحديث**، أبو محمد، عبدالله بن مسلم قتيبة الدينوري، (ت276هـ)، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني _ بغداد، 1397هـ _ 1977م.
43. **فتاوى النوازل**، أبوالليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، (ت375هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت، 1425هـ _ 2004م.
44. **الفتح الإسلامي لبلاد ماوراء النهر بين حقائق المؤرخين وأوهام المستشرقين**، د. محمود محمد خلف، د.ط، الناشر: دار المعارف، د.م، 1038هـ _1890م.
45. **الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين**، د. محمد إبراهيم الحفناوي، الطبعة الثانية، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة _ القاهرة، 1430هـ _2009م.
46. **الفتح المبين**، عبدالله مصطفى المراغي، الناشر: محمد علي عثمان، موظف بقسم الأوقاف الأهلية بوزارة الأوقاف في مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ _ 1974م.
47. **فقه السنة**، سيد سابق، (ت1420هـ)، الطبعة الثالثة، الناشر: دار الكتاب العربي _ بيروت، 1397هـ _ 1977م.

48. **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري، (ت1360هـ)، الطبعة الثانية، الناشر: دارا لكتب العلمية _ بيروت، 1424هـ _ 2003م.
49. **الفهارس العلمية لآثار الإمام ابن قيم الجوزية**، علي بن محمد العمران، ومحمد عزيز شمس، والآخرون، الطبعة الثالثة، الناشر: دار عطاءات العلم _ الرياض، ودار ابن حزم _ بيروت، 1442هـ _ 2021م.
50. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، أبوالحسنات، محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي، تصحيح وتعليق: محمد بدرالدين، أبو فراس النعساني، الناشر: دار السعادة_مصر، 1324هـ_1902م.
51. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، د. سعدي أبو حبيب، الطبعة الثانية، الناشر: دار الفكر _ دمشق، 1408هـ _ 1988م.
52. **القاموس المحيط**، مجد الدين، أبو طاهر محمد بن بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشرو التوزيع _ بيروت، 1426هـ _ 2005م.
53. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة، كاتب جبلي، مصطفى بن عبدالله، (ت1067هـ)، د.ط، الناشر: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، د.ت.
54. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبوالبقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت1094هـ)، الإعداد والترتيب: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع _ بيروت، 1419هـ _ 1998م.
55. **الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية**، عبدالإله محمد الملا، الناشر: مطبعة الأحساء الحديثة _ السعودية، 1425هـ _ 2004م.
56. **اللباب في تهذيب الأنساب**، أبوالحسن، علي بن أبي الكرم، محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عزالدين بن الأثير، (ت630هـ)، د.ط، الناشر: دار صادر _ بيروت، د. ت.
57. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبوالفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الإفريقي، (ت711هـ)، حواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الطبعة الثالثة، الناشر: دار صادر _ بيروت، 1414هـ _ 1993م.
58. **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع _ القاهرة، 1520هـ _ 1999م.
59. **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، (ت666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية _ بيروت صيدا، 1420هـ _ 1999م.

60. **المذهب الحنفي**، أحمد بن محمد نصيرالدين النقيب، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع _ الرياض، 1422هـ _ 2001م.
61. **المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، د. عبدالمحسن بن محمد القاسم، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر _ السعودية، 1428هـ _ 2008م.
62. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (ت نحو770هـ)، د.ط، الناشر: المكتبة العلمية _ بيروت، د.ت.
63. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، د. نزيه حمّاد، الناشر: دار البشير _ جدة، 1429هـ _ 2008م.
64. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، د.ط، الناشر: دارالفضيلة_الرياض، د.ت
65. **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، د.ط، الناشر: مكتبة المثنى _ بيروت، ودار إحياء التراث العربي _ بيروت، د.ت.
66. **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع _ بيروت، 1408هـ _ 1988م.
67. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت911هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب _ القاهرة، 1424هـ _ 2004م.
68. **المغني في أصول الفقه**، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبّازي، (ت691هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي _ مكة المكرمة، 1403هـ.
69. **مفاتيح العلوم**، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبدالله، الكاتب البلخي الخوارزمي، (ت387هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب العربي _ بيروت، د. ت.
70. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، أحمد بن مصطفى، الشهير بـ: (طاش كبرى زاده)، الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت، 1405هـ _ 1985م.
71. **المقتفي على كتاب الروضتين**، المعروف بـ: **(تاريخ البرزالي)**، علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الإشبيلي الدمشقي، (ت739هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، الناشر: المكتبة العصرية _ بيروت، 1427هـ _ 2006م.
72. **المكاييل والموازين الشرعية**، د. علي جمعة محمد، الطبعة الثانية، الناشر: القدس للإعلان والنشر والتسويق _ القاهرة، 1421هـ _ 2000م.
73. **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت748هـ)، الطبعة الثالثة، تحقيق وتعليق: محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية _ حيدر آباد الدكن بالهند، 1408هـ _ 1987م.

74. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، يوسف بن تغري بردي الأتابكي، جمال الدين أبو المحاسن، (ت874هـ)، تحقيق: د. محمد محمدأمين، د.ط، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، مركز التراث، مطبعة دار الكتب المصرية _ القاهرة، 1999م.

75. **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الناشر: نفس المؤسسة_سعودية، 1419هـ_1999م.

76. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، (ت بعد 1158هـ)، تقديم ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان شرون _ بيروت، 1417هـ _ 1996م.

77. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دارالمعرفة للطباعة والنشر _ بيروت، 1382هـ _ 1963م.

78. **نثل النبال بمعجم الرجال**، جمع من كتب الشيخ أبي إسحاق الحويني، جمع وترتيب: أبو عمرو، أحمد بن عطية الوكيل، الناشر: دار ابن عباس، _ مصر، 1433هـ _ 2012م.

79. **نهاية الأرب في فنون الأدب**، أحمد بن عبدالوهاب بن محمد بن عبدالدائم القرشي التميمي البكري، شهاب الدين النويري، (ت733هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية_القاهرة، 1423هـ.

80. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبوالحسن، برهان الدين، (ت593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، د.ط، الناشر: دار إحياء التراث العربي _بيروت، د.ت.

81. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل بن محمدأمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت1399هـ)، د.ط، الناشر: دار إحياء التراث العربي_ بيروت، طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية_أسطنبول، 1370هـ _ 1951م.

82. **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصغدي، (ت464هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، د.ط، الناشر: دار إحياء التراث_ بيروت،1420هـ_2000م.

83. **الوجيز الوفي بمصطلحات المذهبي الحنفي**، فراس محمد موسى الأسطل، الناشر: من إصدارات رابطة علماء فلسطين _ غزة، فرع خان يونس، 1436هـ _ 2015م.

84. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، د. محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية، الناشر: دارالخير للطباعة والنشر والتوزيع _ دمشق، 1427هـ _ 2006م.

85. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربيلي، (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى للجزء الرابع، الناشر: دار صادر _ بيروت، 1391هـ _ 1971م.